

## مقدمة عامة



## التعريف بالقانون التجاري

## ١- أولاً: مفهوم القانون التجاري

- يعتبر القانون التجاري من فروع القانون الخاص، فقواعده تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم.
- القانون التجاري هو فرع مستقل عن القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة، وقواعده لا تخص إلا التجار والمعاملات التجارية، إلا أنه ثمة أحكاماً مشتركة بين القانون المدني والتجاري كالمبادئ العامة التي تحكم مصادر الالتزام وآثاره... الخ.
- تعريف القانون التجاري: هو ذلك القانون الذي يتناول بالتنظيم الأعمال التجارية وتسري أحكامه على الأشخاص الذين يمتنون القيام بهذه الأعمال وهم التجار.
- لكن هذا لا يعني أن قواعد القانون التجاري تحكم جميع أوجه النشاط الاقتصادي، فهناك مجالات لا تزال بعض التصرفات فيها خاضعة لأحكام الشريعة العامة (الشريعة الإسلامية أو القانون المدني) مثل العمليات المتعلقة بالصناعة الاستخراجية والزراعية والتصرفات العقارية ... الخ.

## ٢- ثانياً: خصائص القانون التجاري

- ضمان السرعة في المعاملات التجارية، ودعم الثقة والائتمان في هذا المجال.

## أ- السرعة

- غاية النشاط التجاري هي سرعة تداول الأموال.
- كذلك كثيراً ما ترد العمليات التجارية على سلع وبضائع سريعة التلف ومتقلبة الأسعار، مما يستدعي ضرورة إبرامها بسرعة.
- تتصف القواعد النظامية التجارية بالمرونة والبساطة وقلّة الشكلية بالمقارنة مع قواعد القانون المدني.

## ب- الائتمان:

- كل العمليات التي تتم في هذا المجال لا شك وأنها تحتاج في إبرامها إلى الثقة والائتمان، إذ أن معظمها يتم بأجل.

### ٣- ثالثاً: تحديد نطاق القانون التجاري

- انقسم الفقه بشأن تطبيق قواعد القانون التجاري إلى نظريتين.

#### أ- النظرية الموضوعية (العبرة بموضوع النشاط لا بالشخص الذي يمارسه)

- يرى أنصار هذه النظرية أن معيار تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري هو العمل التجاري، فأحكام القانون التجاري تطبق على كل ما يعتبر عملاً تجارياً وهذا بغض النظر عن صفة القائم به سواء كان محترفاً للتجارة أو غير محترف لها.

#### ب- النظرية الشخصية أو الذاتية (الاحتراف)

- يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق القانون التجاري هو التاجر فقط دون غيره.

### ٤- تقدير النظريتين ومسلك المنظم السعودي

- لقد واجهت كلتا النظريتين انتقادات من الفقهاء.
- ومن بين الانتقادات التي وجهت إلى النظرية الذاتية أن ليس كل الأعمال التي يقوم بها التاجر هي ذات طبيعة تجارية فمنها ما هي مدنية.
- وأيضاً من بين الانتقادات التي وجهت إلى النظرية الموضوعية، هي عدم إمكانية حصر الأعمال التجارية لما تنسم به الحياة التجارية من تطور مستمر.
- ولكن نجد أن النظرية الموضوعية قد لاقت قبولاً كبيراً للاعتماد عليها كأساس في تحديد مجال تطبيق القانون التجاري.
- كما نجد أن المنظم السعودي أخذ بالنظرية الموضوعية كأساس لتحديد نطاق القانون التجاري، إلا أنه في بعض النصوص استند إلى ما جاءت به النظرية الشخصية.

### ٥- رابعاً: مصادر القانون التجاري

- تعتبر الأنظمة التجارية وما تتضمنه من نصوص قانونية المصدر الرئيسي للقانون التجاري.
- كما أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة التي يلجأ إلى تطبيق أحكامه في ما خلت الأنظمة التجارية من قواعد تنظم المسألة المطروحة.
- كما أن العرف والعادات التجارية تلعب دوراً مهماً كمصدر مكمل.

### المصادر السعودية والدولية للقانون التجاري

#### ٦- أولاً: القانون السعودي

##### أ- الشريعة الإسلامية

- الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة والمصدر الأساسي لأحكام القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، فهي تسري بحسب الأصل على جميع التصرفات أيّاً كان نوعها ويخضع لأحكامها جميع الأشخاص في المجتمع.

**ب- الأنظمة التجارية**

- تعتبر النصوص التشريعية التي وردت في مختلف الأنظمة التجارية السعودية المصدر التنظيمي للقانون التجاري السعودي.

**ج- العرف والعادات**

- العرف التجاري كمصدر من مصادر القانون التجاري هو مجموعة من القواعد تعارف عليها التجار في تنظيم معاملاتهم التجارية مع اعتقادهم بالزاميتها، فالكثير ما هو مقنن اليوم في مختلف الأنظمة التجارية مصدره ما درج عليه التجار من عادات وأعراف أصبحت لها مع مرور الزمن صفة إلزامية.
- والعرف التجاري يختلف عن العادات التجارية التي تعتبر أقل أهمية لكونها قوتها الملزمة من الإرادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقدين ولذا غالباً ما يطلق عليها اسم العادات الاتفاقية، فالعادة الاتفاقية لا يعتد بها إلا إذا اتجهت إرادة الطرفين إلى الأخذ بها سواء بصفة صريحة أو ضمنية وعلى من يدعي ذلك عبء الإثبات أما إذا ثبت عكس ذلك أو عدم علم أحد الطرفين بها وجب على الجهة القضائية استبعادها.
- أما القاعدة العرفية فللقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه حتى ولو ادعى الطرفان عدم العلم بها، فالعرف يأخذ حكم النظام من حيث تطبيق قواعده فهو يفترض علم الجميع.

**د- القضاء والفقهاء**

- يعتبر القضاء والفقهاء من المصادر التفسيرية للقانون، وهذا على عكس أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية التي تعتبر مصادر رسمية وأساسية.
- المقصود بالقضاء مجموعة المبادئ القانونية التي استقرت عليه أحكام الجهات القضائية من خلال تكرار نفس الحول في القضايا المماثلة.
- أما الفقه فيقصد به آراء الفقهاء و اجتهاداتهم وما توصلوا إليه من نظريات في مختلف مجالات القانون، وكثيراً ما يسترشد بها القاضي في تحرير حكمه.

**٧- ثانياً: القانون الدولي**

- إن التجارة لها طابع دولي وهذا ما جعل معظم أحكام القانون التجاري تكتسي أيضاً طابعاً دولياً، ولا زال الكثير من الدول والمنظمات تسعى من أجل توحيد أحكام القانون التجاري.
- بعض الاتفاقيات الدولية: اتفاقية جنيف ١٩٣٠م و ١٩٣١م ، اتفاقية فينا الخاصة بالبيع والنقل الدولي ١٩٨٠م ، اتفاقية روما وبروكسيل الخاصة بتنازع القوانين، اتفاقية الجات الخاصة بالتسعير الجمركي والتجارة، اتفاقية اتحاد باريس الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية ١٨٨٣م ، قانون اليونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

## الباب الثاني

## التاجر

## الفصل الأول

## شروط اكتساب صفة التاجر

- ٤٩- التاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له.  
كما يلزم لاكتساب صفة التاجر توافر شروط ثلاث:
- احترام الأعمال التجارية.
  - الاستقلالية في مباشرة الأعمال التجارية.
  - توافر الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة.

## المبحث الأول: احترام الأعمال التجارية

- ٥٠- مباشرة الشخص للأعمال التجارية يستلزم أن يكون على وجه الاحتراف، أي اعتياد مباشرة الشخص للأعمال التجارية بصفة متكررة ودائمة ومنتظمة ويكون قيامه بهذه الأعمال كوسيلة للارتزاق والعيش والربح.
- لا تضاف صفة التاجر على الذين يقومون بأعمال البيع من وقت إلى آخر.
  - الموظف الذي يباشر أعمالاً تجارية بصفة مستمرة بالإضافة إلى مهنته يكتسب صفة التاجر.
  - الشرط هنا هو الاحتراف وليس الاعتياد الذي لا يرقى لأن يصبح احترافاً.
  - واكتساب الشخص صفة التاجر بسبب احترافه للأعمال التجارية لا يمنع أن يكون له نشاط آخر غير تجاري، كبيع المحاصيل الزراعية أو تأجير العقارات.
  - يمكن أن يحترف أصحاب المهن الحرة كالمحامي والطبيب والمهندس والمحاسب مزاولاً الأعمال التجارية مما يكسبه صفة التاجر.
  - وهذا يسري أيضاً على الممنوعين من الاتجار بسبب قوانين ولوائح مهنتهم كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بالتالي يخضع هؤلاء لما يخضع له التاجر من التزامات وواجبات.
  - والغاية من ذلك هو حماية الغير الذي يعتمد على الوضع الظاهر، هذا بالإضافة إلى أن مخالفة الشخص لقوانين ولوائح مهنته – التي تحظر عليه التجارة – يجب أن لا يكافأ بإعفائه من التزامات التاجر.

وبتوافر ركن الاحتراف يكون الشخص مكتسباً صفة التاجر بغض النظر عن حجم رأس المال، أو درجة التنظيم، أو وجود أو عدم وجود مقرأ أو محلاً لمباشرة التجارة

مثل التاجر المتجول، لذلك اكتساب صفة التاجر ليست حكراً على كبار التجار مع أن المشرع قد يعفي صغار التجار من بعض الأحكام، ومن ذلك إعفاء التاجر الذي يقل رأس ماله عن مئة ألف ريال من القيد في السجل التجاري.

كما أن احترام الأعمال التجارية على النحو الذي تم بيانه يختص فقط بالشخص الطبيعي (الإنسان العادي) دون أن يتعداه إلى الأشخاص المعنوية (الشركة) لأن الشخص المعنوي (الشركة) يكتسب صفة التاجر متى ما كان غرضها القيام بالأعمال التجارية كأعمال البنوك والنقل والصناعة ... الخ.

يستوي في ذلك شركات القطاع الخاص والعام، فالشركة (كشخص معنوي) تكتسب الصفة التجارية متى كان محلها هو القيام بأعمال تجارية، فالشركة لها محل أو موضوع وليس حرفة.

ففكرة الاحتراف لا تنسحب إلى الشخص المعنوي، لأن الاحتراف يفترض اتجاه الإرادة إلى مزاولة نشاط معين بهدف الارتزاق والتعيش، وهذا متوافر للشخص الطبيعي ولكنه منعدم بالنسبة للشخص المعنوي.

ويراعى أن اكتساب الشركة الصفة التجارية لا يؤدي إلى اكتساب الشركاء فيها لصفة التاجر وذلك لاستقلالية الشخصية المعنوية للشركة عن الشخصية الطبيعية لكل شريك، إلا أن هنالك استثناء لهذه القاعدة، فالشركاء في شركة التضامن والمتضامنون في التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم يكتسبون صفة التاجر، وذلك لمسئوليتهم التضامنية عن ديون الشركة، عليه فإن الشريك في الشركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر، وذلك لمحدودية مسؤوليته عن ديون الشركة بقدر مساهمته فيها.

■ يجب أن يكون الاحتراف مربحاً سواء أكان هذا الربح قليلاً أو كثيراً يكفي لمعيشة التاجر أو لا يكفي، فلكي يكون احترام الأعمال التجارية احتراماً يعتد به يجب أن يكون بقصد الربح. بذلك مباشرة أعمال تجارية لا تقوم على الربح لا تؤدي إلى إكساب صفة التاجر، مثال ذلك اعتياد الشخص سحب كمبيالات. فسحب الكمبيالات في حد ذاته – رغم أنه من الأعمال التجارية – ليس عملاً مربحاً، وبالتالي الاعتياد على القيام بذلك لا يعني توفر شروط الاحتراف.

### ٥١- إثبات الاحتراف

- الأصل أن الشخص غير تاجر وصفة التاجر لا تفترض بل يقع على من يتمسك بها عبء إثباتها بكافة الوسائل (البينة، القرائن ... الخ).
- لا يعد دليلاً كافياً تمسك الشخص بمظاهر الشهرة أو القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية، فما هي إلا قرائن بسيطة ومظاهر يستعان بها في الإثبات.
- متى ما اكتسب الشخص صفة التاجر عليه إثباتها. فقد يحتاج التاجر إلى إثبات صفة التاجر لنفسه أو لخصمه ليتمكن من شهر إفلاسه.

- إن احترام التجارة وإثباتها من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقرير قاضي الموضوع كما أن الشخص يعتبر تاجراً منذ اللحظة التي تتجه فيها إرادته لاحتراف الأعمال التجارية والتعبير عن هذه الإرادة بأي مظهر خارجي، كفتح محل تجاري أو تأسيس شركة
- ينتهي اكتساب وتمتع الشخص بصفة التاجر بانتهاء آخر عمل يقوم به مع نية الاعتزال، إلا أنها قد تمتد إلى ما بعد آخر عمل كما في حالة التصفية، حيث يظل التاجر حاملاً لهذه الصفة طوال فترة التصفية.

## المبحث الثاني: الاستقلالية في احترام الأعمال التجارية

٥٢- يقصد بالاستقلالية في احترام الأعمال التجارية أن يكون الشخص مستقلاً عن غيره في مباشرته لهذه الأعمال، وتحمله ما ينتج عنها من ربح أو خسارة.

- أولاً:** احترام الأعمال التجارية بنية الربح لا يعد كافياً لاكتساب صفة التاجر ما لم تكن مباشرة تلك الأعمال لحساب الشخص الخاص، أي عليه أن يتحمل مخاطر ومسئوليات القيام بهذه الأعمال مثله في ذلك كمثل الشريك المتضامن.
- من يزاول الأعمال التجارية باسم أو لحساب الغير لا يتحمل مخاطر ما قد ينتج عنها لذلك لا يكتسب صفة التاجر. (مثل مدير الشركة).
  - لا يعتبر تاجراً كل من الشريك في شركة المساهمة والشريك الموصي في شركتي التوصية بنوعيتها ولا الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
  - لا يكتسب صفة التاجر من يقوم بإدارة محل تجاري نيابة عن غيره، ولا من يعمل فيه.
  - كما لا يعتبر تاجراً الولي ولا الوصي ولا القيم الذي يباشر الأعمال التجارية نيابة عن القاصر أو المحجور عليه.

**ثانياً:** احترام الأعمال التجارية بنية الربح وباسم ولحساب الشخص مكسب لصفة التاجر دون الحاجة أو الضرورة لاتخاذ محل تجاري. فالسمسار والوكيل بالعمولة يعتبران تاجرين ولو لم يكن لهما محلات تجارية.

- يعد الوكيل بالعمولة تاجراً ولو كانت الأعمال التي يقوم بها لحساب موكله مدنية، فتجارية الوكالة بالعمولة أساسها احترام الوكيل بالعمولة للأعمال التي يقوم بها وليس طبيعة الأعمال ذاتها. فصفاتها التجارية أو المدنية لا تغير من الصفة التجارية للوكالة بالعمولة.

**ثالثاً:** التاجر الظاهر والتاجر المستتر: يكشف الواقع العملي عن مزاوله أو مباشرة شخص للأعمال التجارية مستخدماً اسم شخص آخر أو مستتراً وراءه، مما يظهر الأول بمظهر التاجر مع أنه لا يتاجر لحسابه، ويبقى المستتر بعيداً عن الصورة مع أن التجارة لحسابه.

وسبب اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب يعود إما إلى رغبة المستتر في عدم الظهور كتاجر مما يبقي وضعه المالي طي الكتمان أمام دائنيه، أو لأن المستتر محظور عليه مزاوله التجارة بموجب النظام (الموظف العام).

لم يجمع فقهاء القانون على رأي واحد حول هذه المسألة، ولكن الرأي الراجح:

- كلا الشخصين الظاهر والمستتر يكتسبان صفة التاجر.
- أما المشرع السعودي لم ينص على اكتساب كل من المستتر والظاهر لصفة التاجر، وذلك خلافاً لبعض التشريعات العربية التي نصت على ذلك صراحة.

## المبحث الثالث: التمتع بالأهلية التجارية

٥٣- الأهلية هي قدرة المرء وصلاحيته على مباشرة التصرفات القانونية، فهي شرط أساسي لاكتساب صفة التاجر.

- لقد ربط المشرع السعودي أحكام الأهلية التجارية بالسن وبما قد يعتري الشخص من عوارض تحد من أهليته فيكون ناقص أو عديم الأهلية. لذلك فالمعنيون بالأهلية التجارية في هذا الصدد هم التجار الأفراد وليس الشركات.

### ٥٤- أولاً: أهلية الراشد:

- نصت المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية على أن "كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يمارس مهنة التجارة بأنواعها" و سن الرشد في المملكة هو ثمانية عشر سنة.
- كل من بلغ سن الرشد - ثمانية عشر سنة - وكان رشيداً (غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية) تكون له الأهلية التجارية. يستوي في ذلك الذكر والأنثى.
- بلوغ سن الثامنة عشر مع الإصابة بعارض من عوارض الأهلية، سواء المعدم للأهلية (الجنون) أو المنقص لها (ذو الغفلة)، تحرم الشخص من التمتع بالأهلية التجارية. مما يستوجب معه الحجر عليه وتعيين قيماً يتولى إدارة أمواله - وليس للقيم أن ينشئ تجارة جديدة لحساب المحجور عليه، إنما له أن يستمر في تجارة آلت إلى الأخير وبإذن المحكمة.

### ٥٥- ثانياً: أهلية القاصر:

- وفقاً للمادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية لا يجوز للقاصر - من لم يبلغ سن الثامنة عشر - أن يزاول التجارة.
- إنما تسري على أعماله أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأهلية، فيجوز لوليّه أن يأذن له بالاتجار إذناً مطلقاً يشمل كافة الأعمال التجارية أو إذناً مفيداً بنوع معين من الأعمال.

- وفي كلتا الحالتين يعتبر القاصر كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفي التقاضي فيه، وبذلك يكتسب صفة التاجر ويلتزم بما ينتج عن ذلك من آثار قانونية كالقيد في السجل التجاري وإمكانية شهر إفلاسه. إلا أن مسؤوليته عن ديونه تنحصر في دائرة الأموال التي حددها الإذن إذا كان مقيداً.
- في حالة ممارسة القاصر للتجارة دون إذن فإنه لا يكتسب صفة التاجر، وبالتالي لا يجوز شهر إفلاسه أو إخضاعه لالتزامات التاجر وتكون تصرفاته في هذه الحالة قابلة للإبطال لمصلحته.
- ويلاحظ أن تحديد مسؤولية القاصر تضعف ائتمانه لدى الغير والذي هو في الأصل ضعيف لإمكانية سحب الإذن في أي وقت.
- ليس للولي أو الوصي أن ينشئ للقاصر تجارة جديدة، إنما له الاستمرار فيما آل للقاصر من تجارة.
- رغم أن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر، إلا أن القاصر لا يكتسب صفة التاجر لصغر سنه المنقص لأهليته. ومع ذلك يمكن إشهار إفلاسه على أن يقتصر آثار الإفلاس على الأموال المستغلة في التجارة دون أن تشمل جميع أمواله. وهذا يعد استثناء من وحدة الذمة المالية. كما أن آثار الإفلاس تقتصر على أمواله دون شخصه، وهذا سبب آخر لضعف ائتمان القاصر لدى الغير. لذلك على القاصر أن يعتبر نفسه تاجراً إلا أنه لا يكتسب حقيقة صفة التاجر.



## الفصل الثاني

### التزامات التاجر

٥٦- باكتساب الشخص صفة التاجر يصبح في مركز قانوني يفرض عليه بعض الالتزامات التي تقتضيها طبيعة النشاط التجاري. وتتخلص الالتزامات القانونية التي تترتب على اكتساب صفة التاجر في الالتزامات بمراعاة الدين وآداب المهنة، ومسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، والقيد في الغرفة التجارية والصناعية.

#### ٥٧- النظام المالي للزواج:

بالإضافة إلى هذه الالتزامات أعلاه، هناك التزام آخر نصت عليه بعض التشريعات وهو التزام التاجر بشهر النظام المالي للزواج، وذلك لتعلقه بالضمان العام للدائنين، حيث يتعين بيان ما إذا كان الضمان العام للدائنين ينحصر في أموال التاجر فقط، أم أنه يتسع ليشمل أموال الزوجة أيضاً.

#### ولا يخرج النظام المالي للزواج عن إحدى حالات ثلاث:

- ١- نظام اختلاط أموال الزوجين: فتكون جميع أموالهم هي الضامن العام للدائنين.
  - ٢- نظام الدوطة (الباننة): حيث يقدم أحد الزوجين للآخر أموالاً للإفادة من ريعها دون التصرف فيها (أي مجرد الانتفاع). في هذه الحالة يكون الضمان العام لدائني التاجر هو ما يملكه ملكية تامة من أموال.
  - ٣- نظام انفصال الأموال: وهو ما تأخذ به الشريعة الإسلامية، فذمة كلا الزوجين منفصلة عن الآخر.
- وإعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية لم يلزم المشرع السعودي التاجر بإشهار نظام زواجه من الناحية المالية.

#### ٥٨- الغاية من التزامات التاجر:

- الحرص على مراعاة التجار للدين والأمانة والامتناع عن كل ما من شأنه الإخلال بالثقة أو مخالفة الأصول المرعية في المعاملات التجارية.
- تنظيم النشاط التجاري بما يعود على التاجر وعملائه بالفائدة وذلك من خلال تنظيم أعمال التاجر وتسجيل معاملاته اليومية.
- ضمان حسن التنظيم والإدارة للمشروعات التجارية، والذي من شأنه توفير الاستقرار الاقتصادي والازدهار التجاري.
- إشهار أبرز المعلومات والبيانات عن التاجر والنشاط التجاري والتي يرغب الغير في معرفتها والوقوف عليها مما يدعم الائتمان ويعزز الثقة في المعاملات.
- مراعاة مصالح التجار والصناعة والعمل على حمايتها وتطويرها.

## المبحث الأول: مراعاة الدين وأداب المهنة

- ٥٩- نصت المادة الخامسة من نظام المحكمة التجارية على أنه يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه. ومخالفة لذلك يؤدي إلى توقيع العقوبة المنصوص عليها.
- وتتباين العقوبات ما بين الغرامة المالية أو الحبس أو بهما معاً، وبين التشهير بالمخالف، وعدم رد الاعتبار لمن حكم عليه بجريمة أو مخالفة، وذلك حسب مقتضى المخالفة وحالة المخالف.

### ومن الأنظمة المعنية بتنظيم حرفة التجارة:

- نظام مكافحة الغش التجاري.
- نظام التسوية الواقية من الإفلاس.
- نظام المنافسة.
- نظام الدفاتر التجارية.
- نظام العلامات التجارية.
- نظام الأسماء التجارية، ونظام الشركات، ونظام الرهن التجاري.

## المبحث الثاني: مسك الدفاتر التجارية

٦٠- صدر نظام الدفاتر التجارية الحالي بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٧هـ، الذي ألزم التجار بمسك دفاتر تجارية معينة يقيدون فيها جميع العمليات التجارية التي يباشرونها بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون.

### ٦١- أهمية الدفاتر التجارية:

- تعرف التاجر على مركزه المالي.
- سلامة وانتظام الدفاتر التجارية يؤدي إلى التقدير الصحيح للضريبة من قبل مصلحة الزكاة والدخل.
- تساعد الدفاتر التجارية في الوقوف على الأسباب الحقيقية للإفلاس إذا ما حدث لا سمح الله.
- تستخدم الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات يمكن التاجر الاستعانة بها، كما يستطيع دائن التاجر أيضاً الاستناد إليها، حيث يمكن أن تشكل حجة ضد أو مع التاجر بما تتضمنه من بيانات، فهي كالأقرار الصادر من التاجر. حيث يفترض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

## الفرع الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

### ٦٢- أولاً: الملتمزمون بمسك الدفاتر التجارية:

- مسك الدفاتر واجب على كل من اكتسب صفة تاجر، سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، سعودي الجنسية أو أجنبي يعمل بالتجارة في المملكة.
- سواء أكان التاجر متعلم أو غير متعلم فيستعين بمستخدمين لديهم الخبرة في ذلك، وفي هذه الحالة يفترض علمه بالقيود الواردة في دفاتره إلى أن يثبت العكس.
- يستثنى من الالتزام بمسك الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال.
- ولا تلتزم الشركات المدنية بمسك دفاتر تجارية.
- وعلى الرغم من أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر، إلا أنه جرى العرف على عدم إلزام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.

### ٦٣- ثانياً: أنواع الدفاتر التجارية:

- هناك دفاتر إلزامية ( دفتر اليومية ، دفتر الجرد ، دفتر الأستاذ )، ودفاتر غير إلزامية وهي الدفاتر الاختيارية.

#### أ- الدفاتر الإلزامية:

##### ١- دفتر اليومية:

- يقيد به يوماً بيوم جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر.

##### ٢- دفتر الجرد:

- تقيد في دفاتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية.

##### ٣- دفتر الأستاذ:

- وهو أهم الدفاتر التجارية، حيث يرحل إليه جميع العمليات المقيدة في الدفاتر الأخرى، فيرحل إليه العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة في أي وقت.
- إضافة إلى هذه الدفاتر على التاجر الاحتفاظ بأصل أو صورة لكل الوثائق التي تتعلق بنشاطه التجاري من عقود وفواتير وخطابات تجارية ... الخ.

#### ب- الدفاتر الاختيارية:

- وهذه الدفاتر متروكة لتقدير التاجر ولتنوعه نشاطه.

**١- دفتر التسوية:**

- يقيد فيه جميع العمليات اليومية على وجه السرعة ودون تنظيم ثم تنقل إلى دفتر اليومية.

**٢- دفتر الخزنة (الصندوق):**

- يقيد فيه ما يدخل أو يخرج منه من نقود. وعلى الرغم من أن هذا الدفتر اختياري إلا أنه يعد من الدفاتر الأساسية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والشركات الكبرى.

**٣- دفتر المخزن:**

- يقيد فيه حركة البضاعة التي تدخل المخزن وتلك التي تخرج منه.

**٤- دفتر الأوراق التجارية:**

- يقيد فيه الأوراق التجارية التي يكون فيها التاجر دائناً أو مديناً وتواريخ استحقاقها ويطلق عليه أيضاً بدفتر القبض والدفع.

**٦٤- ثالثاً: انتظام الدفاتر التجارية:**

- يجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية وخالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط أو تحشير فيما دون بها. وإذا وقع خطأ في هذه القيود يصح بقيد آخر في تاريخ اكتشافه.
- يجب أن تكون هذه الدفاتر وفقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة على أن تكون مرقمة. وأن تقدم إلى الغرفة التجارية لاعتمادها بتوقيع الموظف المختص.
- ويخصص في كل غرفة تجارية سجل خاص يقيد به عدد الدفاتر التجارية التي تم اعتمادها لكل تاجر وأنواعها وتاريخ اعتمادها، وبيان أسماء مشروعات التاجر التي ستخصص لها تلك الدفاتر.
- كما أنه لا يجوز للتاجر استعمال دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الأخيرة منه بعد آخر قيد فيه من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم وتقديم شهادة من المحاسب بذلك، أو تقديم الدفتر للموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتوقيع عليه بما يفيد ذلك.

**٦٥- رابعاً: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:**

- ألزمت المادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في النظام، مدة عشر سنوات على الأقل.
- كما يتعين على التاجر أيضاً أن يحتفظ لمدة عشر سنوات على الأقل بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية، وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر.

## ٦٦- خامساً: الآثار المترتبة على عدم مسك أو انتظام الدفاتر:

- يعاقب كل مخالف لأحكام نظام الدفاتر التجارية أو لائحته التنفيذية وما يتعلق بها من قرارات بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.
- يترتب على عدم انتظام الدفاتر التجارية عدم الاعتداد بها أو الاستناد إليها في الإثبات.
- فقبول القضاء للدفاتر التجارية كدليل، ومدى حجيتها، مرهون بانتظامها وفق المقرر نظاماً، وإن خالف ذلك لا يعتمد عليها أمام القضاء.
- كما انه في حالة الإفلاس يعتبر عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها، سبباً لا اعتبار التاجر مفلساً بالتدليس أو التقصير.

## ٦٧- أنواع الإفلاس:

- **المفلس الحقيقي:** هو الذي اشتغل في صناعة التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافياً للعمل في التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منتظمة ولم يبذر في مصرفه ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارة ظاهرة.
- **المفلس بالتقصير:** هو التاجر الذي يكون مبذراً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل كتبه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله "وإن وجدت له دفاتر منتظمة".
- **المفلس الاحتمالي:** فلا يعبر عنه بمفلس إلا لتوزيع موجوداته على غرمائه، فهو محتال، والمحتال من استعمل ضروب الحيل والذرائع في رأس ماله أو قيد بدفاتره ديوناً عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة .... الخ. فلا اعتبار التاجر مفلس بالتدليس يشترط ألا يكون له دفاتر أو أن تكون دفاتره غير منتظمة.
- لا يستطيع التاجر الإفادة من ميزة الصلح الوافي من الإفلاس إذا لم يكن ملتزماً بمسك الدفاتر التجارية، أو كان له دفاتر ولكن كانت غير منتظمة.
- وعدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها يجعل التاجر عرضة للتقدير الجزافي للضريبة من قبل مصلحة الزكاة والدخل، وهو تقدير غالباً ما يكون مبالغ فيه.
- كما تجدر الإشارة إلى أن الدفاتر التجارية وإن كانت منتظمة لا تعتبر دليلاً كاملاً يلزم به. فنظام الدفاتر التجارية لم يجعل الالتجاء إلى الدفاتر ملزماً للقاضي، فله أن يستخلص منها ما يراه مناسباً، كما أن له أن يقرر مدى صلاحيتها وحجيتها كدليل في النزاع المعروض أمامه.

## ٦٨- سادساً: استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية:

- أجازت المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية تدوين البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي.
- ولقد حددت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لاستخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية، وهي:

### أولاً: يجب أن يتصف نظام الحاسب الآلي بما يلي:

- ١- أن يسمح النظام المتبع في معالجة المعلومات التي تدون على الحاسب الآلي بالتفتيش عن هذه المعلومات في أي وقت.
- ٢- يجب استخراج بيانات مطبوعة من الحاسب الآلي بشكل دوري ومنتظم وتكون هذه المخرجات باللغة العربية ومرقمة ومؤرخة.
- ٣- أن تتوفر إمكانية استخراج وإعادة المخرجات المذكورة أعلاه في أي وقت.
- ٤- أن توثق المنشأة نظام إدخال وتوجيه المعلومات "القيود المحاسبية" في الحاسب الآلي وبرامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدها المنشأة بنفسها، والتعليمات المتعلقة بتشغيل الحاسب الآلي ووظائف واختصاصات الأفراد الذين يقومون بتشغيله، وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.
- ٥- أن تتوفر لدى المنشأة وسائل الأمان الكافية التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه وأن يكون لديها ضوابط رقابية كافية تحول دون التلاعب في البرامج والمعلومات المثبتة على الحاسب الآلي "المدخلات والمخرجات" وأنه يمكن فحص ومراجعة الوسائل والضوابط.

**ثانياً:** تكون المنشآت التجارية التي تستخدم الحاسب الآلي لدفاترها التجارية، مسئولة مسؤولية مباشرة عن صحة البيانات المحاسبية.

**ثالثاً:** يتعين على المحاسب القانوني الذي يقوم بمراجعة حسابات المنشأة أن يقدم تقرير "فحص تأكيدات" يؤيد بموجبه التأكيد الصادر من إدارة المنشأة من أن البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية تم إثباتها في الحاسب الآلي حسب النظام، وأن البيانات الظاهرة في القوائم المالية للمنشأة تتفق مع التقارير المستخرجة من الحاسب الآلي.

## الفرع الثاني: استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات

٦٩- تعتبر الدفاتر التجارية من وسائل الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها في حالة حدوث نزاع بين التاجر والغير وتعتبر الحجية الثابتة للدفاتر التجارية أحد تطبيقات مبدأ الحرية في الإثبات في المواد التجارية.

- القاضي غير ملزم بالالتجاء والاعتداد بالدفاتر التجارية ولو كانت منظمة.

- كما أن ما يمكن استخلاصه من الدفاتر التجارية يخضع إلى سلطة القاضي التقديرية.
- لم تأتي نصوص نظام الدفاتر التجارية على ذكر إمكانية الإطلاع على الدفاتر التجارية من قبل خصم التاجر.

#### ٧٠- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

- إذا كان الإثبات يتم لمصلحة تاجر ضد تاجر آخر، كان للتاجر أن يستند إلى البيانات الواردة في دفاتره، شريطة أن يكون النزاع ناشئاً عن عمل تجاري بالنسبة إلى الطرفين، وأن تكون الدفاتر التجارية المحتج بها منتظمة. وفي هذه الحالة لا توجد صعوبة، ذلك أن العملية محل النزاع ستكون مثبتة في دفاتر الطرفين.
- أما إذا اختلفت وتباينت البيانات فإن الغالب أن ترجح الدفاتر المنتظمة على الدفاتر غير المنتظمة.
- كما يمكن أن تُهدر دفاتر كلا الطرفين لانتهاء المرجح بينهما.
- كما يجوز الاعتداد بدفاتر أحد الخصمين ضد الخصم الذي لم يمسك دفاتر على الإطلاق.
- إما إذا كان الإثبات يتم لمصلحة تاجر ضد شخص غير تاجر، فإن الأصل عدم حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، ولكن يجوز للقاضي أن يستمد من دفاتر التاجر قرائن يبني عليها حكمه، كما يجوز اعتماد ما ورد بها كدليل غير كامل مع توجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين.

#### ٧١- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر:

- يفترض أن جميع العقود الواردة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه، بذلك يعد هذا إقرار من التاجر بصحتها، ويكون لخصم التاجر الاستناد إليها لإثبات دعواه.
- لا يشترط في حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر أن تكون منتظمة فعدم انتظامها دليل ضد صاحبها، كما أنه يجب ألا يكافأ على إهماله وتقصيره باستبعاد الدفاتر كدليل ضده لأنها غير منتظمة.

### المبحث الثالث: السجل التجاري

#### ٧٢- مقدمة:

يعتبر السجل التجاري وسيلة إشهار تجارية تؤمن نشر المعلومات المتعلقة بالتاجر والتي يرغب الغير من المتعاملين مع التاجر معرفتها والوقوف عليه.

- كما يلعب السجل التجاري دوراً آخر بالغ الأهمية بالنسبة للدولة حيث يمكنها من معرفة حقيقة الوسط التجاري وإحصاء المشتغلين به ومراقبة نشاطهم والوقوف على أنواع النشاط التجاري في الدولة وحجم الأموال المستثمرة فيه.
- ويتنازع دور السجل التجاري ووظيفته في النشاط التجاري نظريتان:

١- النظرية الأولى وهي النظرية الجرمانية والتي تركز على دور السجل التجاري في إكساب الصفة التجارية. أي أن القيد في السجل التجاري يمنح الصفة التجارية دون الالتفات إلى قيام التاجر فعلاً بالأعمال التجارية. ولذلك يعهد بالسجل التجاري إلى جهة قضائية وليس إدارية.

٢- النظرية الثانية فتركز دور السجل التجاري في النشر والإشهار المعلوماتي وتعرف بالنظرية اللاتينية. ووفقاً لهذه النظرية لا يمنح القيد في السجل التجاري صفة التاجر، لأن هذه الصفة تكتسب بمباشرة الأعمال التجارية بصورة فعلية. لذلك يعد القيد في السجل التجاري مجرد قرينة على توفر صفة التاجر، وهي قابلة للإثبات العكس. ولذلك يعهد بالسجل التجاري إلى جهة إدارية أو قضائية أحياناً.

- أما المشرع السعودي قد تبنى النظرية الثانية. إلا أن هذا لا يعني أن النظام السعودي يحصر وظيفة السجل التجاري في الإحصاء والاستعلام عن وضع التاجر، بل أنه يعتبر إلى حد ما أداة لشهر المركز القانوني. وإن لم تكن وسيلة الشهر القانوني الوحيد، ويترتب النظام على القيد في السجل بعض الآثار القانونية.

## الفرع الأول: القيد في السجل التجاري

### ٧٣- أولاً: الملتزمون بالقيد في السجل التجاري:

- نصت المادة الأولى من نظام السجل التجاري على أن القيد في السجل التجاري يقع على التجار الأفراد والشركات التجارية.

#### ١- التجار الأفراد:

- يلتزم التاجر الفرد وفقاً للنظام السعودي بالقيد في السجل التجاري متى ما توافرت فيه الشروط التالية:
  - أ- أن تتحقق فيه شروط اكتساب صفة التاجر.
  - ب- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة، بالتالي لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري التاجر الذي ليس له محلاً يباشر فيه مهنته.
  - ج- أن يبلغ رأس المال مائة ألف ريال. إلا أن ذلك لا يعني حرمانهم من القيد في السجل التجاري إذا رغبوا ورأوا مصلحة لهم في ذلك.
  - د- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.



## ٢- الشركات:

- يلتزم بالقيود أيضاً الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة أو التي يكون لها فرع فيها. ويسري هذا الالتزام على الشركات الأجنبية التي يرخص لها بافتتاح فرع أو مكتب في المملكة.
- وهذا يشمل الشركات التي تقوم بأعمال مدنية (الشركات العقارية والزراعية) إلا أنها لا تكتسب الصفة التجارية.

## ٧٤- ثانياً: البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري:

- يجب أن يقيد في السجل التجاري جميع البيانات التي نص عليها نظام السجل التجاري، وتختلف هذه البيانات إذا كان التاجر فرداً أو شركة. وإذا كان هذا المحل فرعاً أو المركز الرئيسي.

## الفرع الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري وأثاره

٧٥- تضمن نظام السجل التجاري الكثير من الأحكام الخاصة بالقيود في السجل التجاري ومحو القيد وما يستتبع ذلك من آثار.

أولاً: عهد النظام السعودي بالسجل التجاري لمكاتب السجل التابعة لوزارة التجارة والمنتشرة في المدن الرئيسية.

ثانياً: وفقاً للمادة الحادية عشر يمكن لأي شخص أن يحصل على صورة مستخرجة من السجل التجاري لأي تاجر أو شركة، شريطة أن لا تشمل الصورة المستخرجة على أي بيانات من شأنها أن تضر بسمعة التاجر دون أن يكون فيها ما يفيد الغير كأحكام إشهار الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار، وأحكام الحجر أو الحجز إذا ما رفعها الفائدة هنا معدومة.

- والجدير بالذكر هنا أن الشهر في السجل التجاري لا يغني ولا يقوم مقام الشهر بالوسائل القانونية الأخرى التي يتطلبها النظام، كإشهار عقد الشركة في الجريدة الرسمية، وأحكام الإفلاس ورد الاعتبار، وأحكام وقرارات التسوية الواقية من الإفلاس. وبذلك لا يعتبر السجل التجاري وسيلة الإشهار القانونية الوحيدة في المسائل التجارية.

ثالثاً: ألزمت المادة السابعة من نظام السجل التجاري التاجر في حالة اعتزاله التجارة وورثته أو أوليائه أو وصيائهم في حالة وفاته، والمصفين في حالة تصفية الشركة أن يطلبوا شطب التسجيل في حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة بصفة نهائية، وفي حالة انتهاء تصفية الشركة. كما يتم شطب القيد بالسجل بحكم أو قرار من الجهة المختصة بالشطب، كما هو الحال في قضايا التستر.

رابعاً: رتب نظام السجل التجاري الحالي - بخلاف السابق - آثار قانونية مدنية وجزاءات جنائية على القيد في السجل أو في حالة مخالفة أحكامه، ومن هذه الآثار:

- نصت المادة الثالثة عشر على حجية البيانات المقيدة بالسجل من تاريخ قيدها ويجوز لمن له مصلحة أن يحتج بالبيان واجب القيد أو التأشير به، ولو لم يتم قيده أو التأشير به. كما لا يؤدي القيد في السجل التجاري إلى إكساب الشخص صفة التاجر، والعكس صحيح حيث لا يفقد الشخص صفة التاجر لعدم التزامه بالقيد في السجل فالقيد في السجل يشكل قرينة على توافر صفة التاجر وهي قرينة يمكن إثبات عكسها.
- ولقد قضت المادة الرابعة عشر بعدم إمكانية تمسك الشخص بصفة التاجر في تعامله مع الجهات الرسمية ما لم يكن مقيداً في السجل.
- كما ربطت الكثير من الأنظمة الأخرى العديد من أحكامها بالقيد في السجل التجاري ورتبت مزايا وحقوق لا يتمتع بها سوى المقيدين بالسجل كنظام الصلح الوافي من الإفلاس، ونظام الغرف التجارية والصناعية، ونظام الأسماء التجارية ونظام الشركات، وغيرها من الأنظمة الأخرى.
- كما تضمنت المادة الخامسة عشر جزاءاً جنائياً (غرامة تصل إلى ٥٠٠٠٠ ريال) في حالة مخالفة أحكام نظام السجل التجاري.
- وعهد النظام في مادته السادسة عشر بتوقيع العقوبة المقررة إلى لجنة ثلاثية يكون على الأقل احد أفرادها "مستشاراً قانونياً".
- كما يمكن الاعتراض على قرارات مكتب السجل واللجنة المشار إليها إلى وزير التجارة، والذي يمكن التظلم من قراراته أمام ديوان المظالم.

## المبحث الرابع: القيد في الغرفة التجارية والصناعية

### ٧٦- العضوية بالغرفة التجارية:

- يلتزم قانوناً كل تاجر أو صانع مقيد بالسجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي.
- يجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.
- يسقط الاشتراك بشطب السجل التجاري أو بعدم سداد رسوم الاشتراك السنوي رغم إخطار المشترك. ويجوز إعادة القيد متى زال المانع.
- يحظر على الغرفة تحرير الشهادات والمحركات والمستندات التي يطلبها التاجر أو الصانع أو التصديق عليها ما لم يكن مسجلاً بها وقائماً بسداد الاشتراكات والتي تتعدد بتعدد الفروع والمؤسسات المسجلة بالغرفة.

- يجوز شطب العضوية من سجلات الغرفة بقرار من مجلس إدارة الغرفة على أن يتم إشعار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب.
- كما يجوز التظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

### ٧٧- اختصاصات الغرف:

- جمع ونشر كافة المعلومات والإحصاءات التي تتصل بالتجارة والصناعة.
- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتجارة والصناعة.
- إمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية.
- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجار والصناعة الوطنية من المنافسات الأجنبية.
- إبلاغ التجار والصناع بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بالأموال التجارية والصناعية.
- إرشاد التجار والصناع إلى أهم البلدان والمناطق التي يستوردون منها أو يصدرون إليها بضاعتهم وكذلك إرشاداتهم إلى طرق تطوير التجار والصناعة.
- حصر ومناقشة مشاكل التجار والصناع تمهيداً لعرضها على الجهات الحكومية المختصة.
- فض المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليها.
- تبصير التجار والصناع بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات التجارية والصناعية عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة.
- تشجيع التجار والصناع وحثهم على الاستفادة من بيوت الخبرة المحلية والأجنبية.
- تشجيع الاستثمارات في المشاريع المشتركة للمساهمة في تحقيق التنمية.
- يجوز للغرف التجارية والصناعية - بعد موافقة وزير التجارة - إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وكل من شأنه الإسهام في تقدم وتطور التجارة والصناعة، ولها كذلك - بعد موافقة وزير التجارة - الاشتراك في المؤتمرات التي تتصل بطبيعة نشاطها وتنظيم وإرسال واستقبال الوفود التجارية والصناعية.
- تصدق وتصدر الغرف التجارية والصناعية الشهادات والمحركات والمستندات التي يحددها وزير التجارة بقرار منه وذلك مقابل رسم يحدده وزير التجارة.
- للغرف التجارية والصناعية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي:
  - ١- إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة.
  - ٢- الاتصال بالغرف الأخرى أو بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة أو الصناعة.
  - ٣- تشكيل اللجان المتخصصة من بين المشتركين فيها أو غيرهم لإعداد الدراسات والبحوث والتقارير التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة.
  - ٤- تملك وإنشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها.
- كما يحظر على الغرف التجارية والصناعية بموجب النظام الاشتغال بذاتها أو بالواسطة بالأعمال التجارية أو الصناعية.

**٧٨- إدارة الغرفة:**

- يكون لكل غرفة جمعية عمومية ومجلس إدارة.

**١- الجمعية العمومية:**

- تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة، وتختص بما يلي:
- انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون ٥٠٪ منهم تجاريين و ٥٠٪ منهم صناعيين إذا توفر العدد الكافي منهم.
- المداولة في تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الغرف ومركزها المالي.
- المداولة في الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.
- بحث شؤون الغرفة وكذلك الأمور التي يرى مجلس الإدارة أخذ موافقتها عليها وترفع الجمعية مشروع الميزانية والحساب الختامي إلى وزير التجارة للاعتماد.

وتجتمع الجمعية العمومية مرة على الأقل كل سنة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية، ويجوز دعوتها للانعقاد بناء على طلب مجلس الإدارة أو ٢٠٪ من عدد المشتركين في الغرفة. ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بالإجراءات الواجبة الإتياع لعقد الجمعية العمومية ومباشرة اختصاصاتها وطريقة الانتخاب.

**٢- مجلس الإدارة:**

- نص نظام الغرف على أن يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة ولا يزيد على ثمانية عشر عضواً.
- ويعين وزير التجارة والصناعة ثلث الأعضاء.
- وتختار الجمعية العمومية الباقين بطريقة الانتخاب على أن يراعى تمثيل التجار والصناع بشكل عادل.
- ومدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويتهم لمدة أو لمدة أخرى.
- ولقد حددت المادة ٢١ من نظام الغرف الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. ألا يقل سنه عن ثلاثية سنة، وتخفص هذه المدة إلى خمسة وعشرين سنة إذا كان حاصلاً على شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والصناعية.
٣. أن يكون قد اشتغل بالتجارة أو الصناعة مدة ثلاث سنوات متوالية، ويجوز لوزير التجارة تخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والصناعية.
٤. أن يجيد القراءة والكتابة.

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في المداولة في الموضوعات التي يكون له فيها مصلحة فردية مباشرة.

- كما لا يجوز أن يتقاضى مرتباً مقابل عمله بالمجلس ولكن يجوز أن يصرف له بدل انتقال أو بدل سفر أو بدل حضور جلسات المجلس. وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة بناء على اقتراح المجلس.
- ويعتبر مستقياً كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات دون عذر مقبول.
- يختص مجلس الإدارة بتصريف شؤون الغرفة وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها ويصدر ما يراه لازماً من لوائح مالية وإدارية وتعليمات.
- كما له تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل بالغرفة.
- يقوم المجلس بإعداد التقرير السنوي عن نشاط الغرفة التجارية والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمها للجمعية العمومية ويرسل صورة منها إلى وزير التجارة والصناعة مشفوعة بما يراه من مقترحات.
- يتولى المجلس تعيين محاسباً قانونياً
- كما يتولى تعيين أميناً عاماً للغرفة يكون مسئولاً عن سير أعمالها الإدارية والمالية.

#### ٧٩- أمين عام الغرفة:

- يكون للأمين العام حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت
- ١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٢. تنفيذ الأعمال التي يكلفه بها رئيس المجلس.
- ٣. مراقبة موظفي ومستخدمي الغرفة في أداء أعمالهم وتقديم تقرير عن كل منهم في نهاية كل سنة مالية.
- ٤. إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي، ويقدم مشروع الميزانية إلى مجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الأقل، كما يقدم الحساب الختامي إلى المجلس خلال شهر رجب.
- ٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية (والتي تتولى التصديق على الميزانية والحساب الختامي).

#### ٨٠- مالية الغرفة:

- تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر رجب وتنتهي في نهاية شهر جماد الثانية من كل عام. وتتكون الموارد المالية للغرفة من:
  ١. الاشتراكات.
  ٢. رسوم الإصدار والتصديق على الشهادات والمحركات والمستندات.
  ٣. عوائد استثمارات أموالهم.
  ٤. التبرعات والهبات والإعلانات الأهلية والحكومية.

**٨١- مجلس الغرف التجارية والصناعية:**

- تم إنشاء مجلس للغرف التجارية الصناعية السعودية، للعناية بالمصالح المشتركة بين الغرف ويتمتع بالشخصية المعنوية ومقره الرياض.
- يشكل المجلس من رئيس كل غرفة أو نائبه (في حالة غيابه) وعضو واحد من أعضاء مجلس إدارة كل غرفة يتم اختياره بطريق الانتخاب وينتخب المجلس في أول اجتماع له الرئيس ونائبين له.
- تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات.
- لا يجوز انتخاب الرئيس لفترتين متتاليتين.
- ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزارة التجارة والصناعة ينظم كيفية سير العمل به وماليته وعلاقته بالغرف المشتركة فيه.
- ويكون لمجلس الغرف الاختصاصات الآتية:
  ١. إعداد البحوث والدراسات التي من شأنها تنمية التجارة وزيادة وتحسين الإنتاج الصناعي والزراعي والحيواني. وإصدار مجلة دورية لنشر هذه البحوث.
  ٢. تمثيل الغرف التجارية والصناعية في كل الأوجه المتعلقة بأنشطتها.
  ٣. ممارسة التحكيم وفض الخلافات التجارية والصناعية إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليها.
  ٤. إقامة وإدارة أنواع النشاط الذي من شأنه خدمة الاقتصاد العام.
  ٥. يتولى مجلس الغرف التجارية والصناعية فض الخلافات بين الغرف التجارية.

## القسم الثاني

## الشركات التجارية

## فصل تمهيدي

**٨٢- أولاً: تعريف الشركة**

- الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلا منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

**٨٣- ثانياً: أهمية الشركات التجارية**

- تضطلع الشركات باعتبارها تجميعاً لجهود الأفراد ومدخراتهم، بمشروعات اقتصادية يعجز - غالباً - الأفراد وحدهم عن تحقيقها مهما كانت قدراتهم أو بلغ ثراؤهم.

**٨٤- ثالثاً: لمحة تاريخية عن الشركات**

- الشركات التجارية نظام قديم عرف منذ العهد البابلي ونظمه قانون حمورابي منذ ألفي سنة قبل الميلاد.
- ولقد كان القانون الروماني يعتبر عقد الشركات من العقود الرضائية القائم على حسن النية إلا أنه لم يكن للشركة عند الرومان ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وذلك لجهل القانون الروماني بنظرية الشخصية المعنوية للشركة.
- وفي القرن الثاني عشر عرفت شركات الأشخاص حيث ظهرت مجموعة من القوانين عن شركات التضامن.
- ثم ظهرت بعد ذلك شركة التوصية البسيطة والتي استطاعت اجتذاب رؤوس الأموال من خلال تحديد مسؤولية أصحابها بقدر ما قدموه من مال مع حرمانهم من حق الاشتراك في نشاط الشركة أو اتخاذ القرارات بشأنها.
- ولقد نشأت أول شركات المساهمة في أوروبا في القرن السادس عشر.
- ثم ظهرت الشركات ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا عام ١٨٩٢م.
- ولم يتم التعرف على شركات الأموال بمفهومها الحديث إلا نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. أي مع الثورة الصناعية.

## ٨٥- رابعاً: الشركات في الفقه الإسلامي

- حظيت الشركات في الفقه الإسلامي بالاهتمام والتنظيم منذ القرن الهجري الأول (القرن السابع ميلادي).
- ويقسم فقهاء الإسلام الشركة إلى قسمين رئيسيين:

**القسم الأول: شركة الملك (أملاك)** وهي تملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد. وشركة الملك نوعان:

- ١- **شركة اختيار:** وهي التي تنشأ بفعل الشركاء، كاشتراك اثنان أو أكثر في شراء شيء معين، أو قبول اثنان فأكثر لهبة أو وصية.
- ٢- **شركة جبر:** وهي التي تنشأ من غير فعل الشركاء، كالشركة بين الورثة في الإرث.

**القسم الثاني: شركة العقد** وتنشأ بعقد بين اثنين فأكثر، ويحدد العقد نوع الشركة التي يختارونها. وهي خمسة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان وشركة الوجوه، وشركة المضاربة، وشركة المفاوضة.

- ١- **شركة العنان:** عقد يتم بين اثنين أو أكثر يدفع بموجبه كل منهم قدرأ معيناً من المال ليتجروا به ويكون لهم الربح وعليهم الخسارة. ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح.
- ٢- **شركة المضاربة:** وتسمى أيضاً بالقرض وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف (رب العمل) وعمل في هذا المال من طرف آخر (المضاربة). ويشترط لصحتها أن يكون رأس المال نقداً ومعلوماً وأن يكون تقسيم الربح معلوماً بالنسبة.
- ٣- **شركة الوجوه:** عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك فيما يُشترى ويبيع على أن يشتروا بأجل بضمان وجاهتهم وسمعتهم ويبيعوا نقداً فيكون لهم الربح وعليهم الخسارة بنسبة ما يشتريه كل واحد منهم. وهذا النوع من الشركات يقوم على ثقة التجار بالشركاء.
- ٤- **شركة الأعمال (الأبدان):** وتسمى أيضاً شركة الصنائع، هي تراضي اثنين أو أكثر من أرباب المهن أو الحرف أو الصنائع على الاشتراك في عمل مع اقتسام الأجر بينهم بنسبة يتفقون عليها. وليس لهذه الشركة رأس مال نقدي، فرأس مالها عيني يتمثل في الأدوات. ولا يشترط فيها اتحاد الحرفة بين الحرفيين ولا العمل مجتمعين.
- ٥- **شركة المفاوضة:** والمفاوضة تعني المساواة، وهي شركة تقوم على أساس التساوي بين الشركاء في رأس المال والتصرف والدين والربح.



- ولقد أجاز الأحناف كل أنواع الشركات السابقة، وكذلك المالكية ما عدا شركة الوجوه، وأبطلها الشافعية كلها ما عدا العنان، أما الحنابلة فأجازوها كلها ما عدا نوعاً من نوعي شركة المفاوضة عندهم لتضمنه غرراً.

### ٨٦- خامساً: التنظيم القانوني للشركات

- وضعت المملكة وثبتت العديد من الأنظمة والقوانين التجارية - ومنها الشركات - وذلك بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.
- ويأتي سن هذه الأنظمة بما يحقق المقاصد الشرعية سواءً عن طريق القياس أو الاستحسان أو باعتبار المصالح المرسله وغيرها من طرق الاستدلال.
- ولقد خصص نظام المحكمة التجارية الصادر في ١٥ محرم ١٣٥٠هـ الفصل الثاني منه للشركات المعروفة في الشريعة الإسلامية. وأحال إلى العرف التجاري في تنظيم الشركات الأخرى المتعارف عليها بين التجار.
- ونتيجة لازدهار الاقتصاد بالمملكة وزيادة الشركات، صدر نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ المتضمن ٢٣٣ مادة في القواعد العامة للشركات، وفي كل نوع من أنواع الشركات على حدة، وفي تصفية الشركة.
- ألغى هذا النظام صراحة جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكامه والتي كان في مقدمتها نصوص نظام المحكمة التجارية الخاصة بالشركات.
- وقد أجريت الكثير من التعديلات على هذا النظام للشركات.
- والشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

{النساء: ١٢}

## الباب الأول

### النظرية العامة للشركات

## الفصل الأول: طبيعة الشركة وأنواعها

### المبحث الأول: الطبيعة القانونية للشركة (فكرنا العقد والنظام)

#### ٨٧- مقدمة:

نص نظام الشركات السعودي في مادته الأولى على أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن ساهم كلا منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"

■ وبالرغم من ذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية للشركة هو مثار خلاف، فالفقه التقليدي يرى أن الشركة قائمة على فكرة العقد، بينما يرى الاتجاه الحديث أن الشركة قائمة على فكرة النظام.

#### ٨٨- أولاً: فكرة العقد

فالفقه التقليدي يرى أن المعيار الذي يحدد الطبيعة القانونية للشركة يكمن في التصرف الإرادي المنشئ لها وهو عقد الشركة الذي يوجد الشركة ويحدد العلاقة بين الشركاء بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، فإن حرية المتعاقدين واسعة في تحديد وتنظيم ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات.

إلا أن هذا المفهوم التعاقدى التقليدي أخذ في التراجع، وواجه نقداً يتمحور حول الفوارق الكبيرة بين قواعد قانون الشركة وقواعد العقود بصيغة عامة، ويمكن إيجازها في الآتي:

١- لا يقتصر عقد الشركة، كبقية العقود، على ترتيب آثار على أطرافه متمثلة في الحقوق والالتزامات، بل يتجاوز ذلك بأن ينشأ عنه شخص معنوي (اعتباري) مخاطب بأحكام القانون، فكلمة "الشركة" تعني التصرف المنشئ لها والشخص المعنوي الناتج عنه.

٢- بخلاف سائر العقود القائمة على تضارب وتعارض مصالح عاقديه، يقوم عقد الشركة على اتحاد مصالح أطرافه نحو تحقيق هدف واحد وغرض مشترك هو تحقيق وقسمة الربح بين الشركاء.

٣- فكرة العقد لا تتماشى مع بعض أنواع الشركات، كشركة المساهمة التي تدخل المشرع بتنظيمها والرقابة عليها بشكل مباشر في كثير من إجراءاتها وقواعدها وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

■ لذلك ظهر اتجاه آخر حديث يرى أن الشركة قائمة على فكرة النظام وليس العقد.

**٨٩- ثانياً: فكرة النظام**

أدى ضعف الفكرة التعاقدية إلى إنكار الفقه الحديث الصفة التعاقدية للشركة وإضفاء الصفة النظامية.

- ويقصد بالنظام مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى غرض مشترك يقتصر دور الأفراد معها على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليها.
- فتدخل المشرع أو المنظم المباشر والمستمر بطريقة أمره مما أحله محل المؤسسين أدى إلى إضعاف مبدأ سلطان الإرادة وما يترتب عليه من حرية المتعاقدين في إنشاء وتنظيم الشركة - الشركات عموماً وشركة المساهمة خصوصاً - إذ لم يعد مجرد العقد كافياً لتأسيس شركة مساهمة، بل يلزم صدور الترخيص بها، كما أن المشرع خصها بالعديد من الأحكام والقواعد المتعلقة بالتأسيس، والإدارة، والرقابة، والاكتتاب ... الخ. بذلك حل التنظيم القانوني محل التنظيم التعاقدية.
- ومع ذلك يعاب على الفكرة التنظيمية للشركة افتقارها إلى التحديد. كما أن تدخل الدولة لا يعني إلغاء فكرة العقد تماماً، فهذه الأخيرة لا تزال أساس إنشاء الشركة.
- إضافة إلى أن فكرة العقد تبدو أكثر قوة ووضوحاً في شركات الأشخاص.

وتأسيساً على ما تقدم، ذهب رأي في الفقه - وهو ما نميل إليه - إلى القول بأن فكرة العقد وفكرة النظام تقومان وتتعايشان معاً داخل الشركة، فلا يمكن الأخذ المطلق بإحدى الفكرتين منفردة، حيث تسود الفكرة التقليدية التعاقدية للشركة في شركات الأشخاص. بينما تسود الفكرة النظامية للشركة في شركات الأموال. فإذا تجلت إحدهما توارت الأخرى، دون أن تنعدم.

**المبحث الثاني: أنواع الشركات****٩٠- مقدمة:**

تنقسم الشركات عموماً من حيث طبيعة عملها إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وتنقسم الأخيرة إلى شركات أشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي وشركات أموال قائمة على الاعتبار المالي. بالإضافة إلى ذلك هناك شركات ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال.

**١- الشركات التجارية والشركات المدنية:**

- معيار التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية هو ذات المعيار الموضوعي الذي يفرق بين التاجر وغير التاجر من الأفراد. فطبيعة النشاط الرئيسي الذي تباشره الشركة يحدد ما إذا كانت الشركة مدنية أم تجارية.
- فإن الشركة تكون شركة مدنية متى ما كان نشاطها الرئيسي القيام بالأعمال المدنية كالاستغلال الزراعي أو المعاملات العقارية أو شركات المهن الحرة.

- أما إذا كان الغرض من الشركة هو احترام القيام بالأعمال التجارية، كعمليات الصرافة والبنوك أو التوريد أو الشراء لأجل البيع ... الخ، فإن الشركة تعتبر شركة تجارية.
- أما إذا كان للشركة أعمال متعددة بعضها تجاري والآخر مدني، فتكون مدنية إذا كان غرضها الرئيسي مدني، وتكون تجارية إذا كان غرضها الرئيس الأعمال التجارية.
- إذاً احترام الأعمال التجارية (المعيار الموضوعي) هو المعيار الذي يحدد اكتساب الشركة للصفة التجارية، واتخاذ الشركة ذات الطابع المدني أحد أشكال الشركات التجارية الواردة بنظام الشركات على سبيل الحصر (التضامن - التوصية البسيطة أو بالأسهم - المساهمة - ذات المسؤولية المحدودة) لا يؤثر على طبيعتها المدنية.
- إذ أن اتخاذ الشركة المدنية للشكل التجاري يترتب عليه خضوع الشركة المدنية لذات النظام الذي يحكم الشكل التجاري الذي اتخذته. فاتخاذ شركة مدنية شكل شركة تضامن - مثلاً - يخضع الشركاء لقواعد وأحكام شركة التضامن، إلا أن الشركاء لا يكتسبون الصفة التجارية.
- ويأخذ النظام السعودي بالمعيار الموضوعي، وذلك خلافاً لبعض التشريعات التي تأخذ بالمعيار الشكلي للشركة.

### أهمية التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية:

- تكتسب الشركات التجارية صفة التاجر وما يترتب عليها من آثار، كالقيد بالسجل التجاري ومسك الدفاتر والخضوع لنظام الإفلاس والإفادة من الصلح الواقعي من الإفلاس.
- بينما تخضع الشركات المدنية لأحكام الشركات في الشريعة الإسلامية والتي تختلف حسب نوع الشركة.
- مسؤولية الشريك في الشركة التجارية تتوقف على نوع الشركة.
- أما في الشركات المدنية فلا تضامن بين الشركاء إلا باتفاق، فمسؤولية الشريك فيها مسؤولية شخصية فإذا لم تف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسئولين عن الديون في أموالهم الخاصة كل بنسبة نصيبه في خسائر الشركة.
- تخضع الشركات التجارية - بخلاف الشركات المدنية - لإجراءات الشهر وما يترتب عليها في حالة المخالفة (باستثناء شركة المحاصة لأنها مستترة وتفتقر الشخصية المعنوية).

**٢- أشكال الشركات التجارية:**

- حدد النظام السعودي الأشكال القانونية التي تتخذها الشركات في المملكة، حيث حدد النظام ثمانية أشكال هي:
  - ١- شركة التضامن.
  - ٢- شركة التوصية البسيطة.
  - ٣- شركة المحاصة.
  - ٤- شركة المساهمة.
  - ٥- شركة التوصية بالأسهم.
  - ٦- الشركة التعاونية.
  - ٧- الشركة ذات رأس المال القابل للتغير.
  - ٨- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- وتكون باطلة الشركة التي لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد، ويستثنى من البطلان الشركات المعترف بها في الشريعة الإسلامية.
- بناءً عليه - وكما جرى عليه الفقه - يمكن تقسيم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي، وشركات مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، مع غلبة الطابع الثاني على الأول.

**٩١- أولاً: شركات الأشخاص**

- وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتنشأ بين شركاء يجمعهم روابط أسرية أو صداقة أو معرفة، حيث تقوم الشركة بينهم على أساس الثقة. وتشمل هذه الشركات:

**١- شركة التضامن:**

- وتتكون من شركاء مسئول كل واحد منهم مسئولية تضامنية وشخصية، فالشريك مسؤولاً عن ديون الشركة بالتضامن في جميع أمواله، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.

**٢- شركة التوصية البسيطة:**

- وتتكون من فريقين من الشركاء: **شركاء متضامنين** ينطبق عليهم ذات النظام القانوني المطبق على الشركاء في شركة التضامن. و**شركاء موصيين** تنحصر مسؤوليتهم عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة.

**٣- شركة المحاصة:**

- وهي شركة تقوم بين شخصين أو أكثر يمثلهم ويتاجر بأموالهم عادة أحدهم. وهي شركة مستترة لا شخصية معنوية لها، فوجودها مقتصر على الشركاء فيها.

- وتجدر الإشارة إلى أنه تم حذف الباب الخاص بتنظيم شركة المحاصة من مشروع نظام الشركات الجديد ١٤٢٦ هـ لأنها من الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، ولا تسجل بموجب النظام.

## ٩٢- ثانياً: شركات الأموال

- وهي التي تقوم على الاعتبار المالي، فالعبرة ليست بشخص الشريك، وإنما بما يقدمه من مال. وتشمل هذه الشركات:

### ١- شركة المساهمة:

- هي التي يتجزأ رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشريك المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة. كما لا يكتسب المساهم صفة التاجر.

### ٢- شركة التوصية بالأسهم:

- وهي تتكون من فريقين من الشركاء: الشركاء المتضامنين ومسؤوليتهم تضامنية وشخصية. والشركاء المساهمين (الموصين) لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم التي تكون على شكل أسهم قابلة للتداول.

### ٣- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- وهي التي تتكون من عدد محدود من الشركاء لا يزيد عددهم عن ٥٠ شريكاً يسأل كل منهم مسؤولية محدودة بقدر حصته، وهي حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، إنما تخضع لقيود معينة، ولا يتم جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام.

وهنا نلاحظ أن شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة تقومان على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي، فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص ولذا فهي تعتبر من الشركات المختلطة.

- بذلك هناك ستة أشكال قانونية للشركات التجارية وفقاً للنظام السعودي، أما "الشركة ذات رأس المال المتغير" و "الشركة التعاونية" فهما نوعان للأشكال السابق بيانها.

**الشركة ذات رأس المال المتغير:**

- هي التي ينص عقدها أو نظامها على أن رأس مالها قابل للزيادة (بمدفوعات جديدة من الشركاء، أو انضمام شركاء جدد) أو قابل للتخفيض (باسترداد الشركاء حصصهم في رأس المال).
- ولقد بين النظام أنه يجوز لكل شركة – تضامن أو توصية أو توصية بالأسهم أو مساهمة أو ذات مسئولية محدودة – النص في عقدها أو نظامها على قابلية رأس مالها للتغير.
- والنص على أن الشركة ذات رأس مال متغير يفتضي خضوعها للقواعد الخاصة للشركة وكذلك للنصوص العامة الشكل الذي اتخذته.
- بالتالي فهي ليست نوع جديد من أنواع الشركات.

**الشركة التعاونية:**

- تهدف هذه الشركة إلى تحقيق صالح جميع الشركاء، وذلك عن طريق تحقيق أغراض معينة تتمثل في الخدمات بمزاولة الشركة أعمال المنتجين الوسطاء، أو تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة للشركاء أو التي يقدمها الآخرين للمستهلكين.
- وتتخذ الشركة التعاونية شكل شركة مساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة، ويكون رأس مالها دائماً قابل للتغير.
- بذلك يسري عليها نظام الشكل الذي اتخذته، إضافة إلى القواعد المتعلقة بالشركة ذات رأس المال المتغير.

## الفصل الثاني

### أركان عقد الشركة

#### المبحث الأول: الأركان الموضوعية العامة

٩٣- يقتضي كون الشركة عقداً أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود، فيجب توافر الرضا، والمحل، والسبب، والأهلية.

##### ١- الرضا

- الرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين بصيغة الإيجاب والقبول. ويجب أن ينصب الرضا على الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة، وعلى كافة عناصر العقد وشروطه، كرأس المال، وغرض الشركة، وحصص الشركاء وأنواعها وطريقة الإدارة.
- ويلزم أن يكون الرضا صحيحاً غير مشوب بعيب من عيوب الرضا وهي الغلط والإكراه والتدليس (التغريير) والاستغلال، وإلا كان عقد الشركة قابلاً للإبطال لمصلحة المعيب رضاه.
- والغلط المبطل لعقد الشركة هو الغلط الجوهرى الذي يبلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.
- والإكراه والاستغلال فقلما يحصلان في عقد الشركة.
- والتدليس هو ما قد يلجأ إليه المؤسسين لحمل الغير على الدخول في الشركة. ويكون عقد الشركة قابلاً للإبطال إذا كان التدليس هو الدافع إلى التعاقد. ولكن يشترط أن يكون التدليس صادراً من الشركاء، أما إذا صدر من غير الشركاء أو من أحدهم دون علم الباقيين فيقتصر أثره على الرجوع على المدلس بالتعويض دون إبطال عقد الشركة.

##### ٢- المحل

- محل عقد الشركة هو المشروع المالى الذي يلتزم الشركاء بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال أو عمل. فهو الغرض الذي تكونت من أجله الشركة ويسعى الشركاء إلى تحقيقه، كالنقل أو التوريد أو الشراء لأجل إعادة البيع .. الخ.

##### ويشترط في محل الشركة:

- ١- أن يكون مما يدخل في دائرة التعامل، فكل ما يخرج عن دائرة التعامل، سواءً بطبيعته أو بنص قانوني، لا يصلح أن يكون محلاً للشركة.



- ٢- أن يكون معيناً ومحددًا، فلا يصلح أن يكون محل الشركة القيام بالأعمال التجارية دون تحديد نوعها.
- ٣- أن يكون ممكناً أي قابلاً للتحقيق، فاستحالة تحقيق غرض الشركة يعرضها للبطلان.
- ٤- أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب.

### ٣- السبب

- ويراد به هنا الغاية المباشرة أو الثمرة المرجوة من تكوين الشركة والمتمثلة في تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء.

**توضيح:** لا مجال للخلط بين المحل والسبب، على سبيل المثال / قد تنشأ شركة للقيام بأعمال تجارية معينة كالتوريد - وهذا مشروع - ولكن الباعث على إنشائها (السبب) ليس مجرد تحقيق الربح وإنما الإضرار بمصالح الغير أو الإضرار بالمصالح الوطنية، فالمحل هنا مشروع، إلا أن السبب غير مشروع.

### ٤- الأهلية

- ويقصد بها قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية.

## المبحث الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

٩٤- يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه إلى جانب الأركان الموضوعية العامة أركان موضوعية خاصة. وتعتبر هذه الأركان من خصائص عقد الشركة التي يمتاز بها عن غيره من العقود وتظهر خصائصه الذاتية، وهذه الأركان:

- ١- تعدد الشركاء.
- ٢- تقديم الحصص.
- ٣- نية المشاركة.
- ٤- اقتسام الأرباح والخسائر.

### ١- تعدد الشركاء

- الحد الأدنى لعدد الشركاء وفقاً للنظام السعودي هو شريكين، فيما عدا شركتي المساهمة والتوصية بالأسهم فالحد الأدنى هو خمسة شركاء. بينما لا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يجب أن لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً.

### ٢- تقديم الحصص

- يلزم أن يساهم كل شريك في تكوين رأس مال الشركة بتقديم حصة نقدية أو عينية أو بعمل. ولا يشترط في الحصص المقدمة من الشركاء أن تكون متساوية أو من طبيعة واحدة. إلا أنه يتعين تقدير الحصص، أي أن تتحد بما تعادله من

قيمة لأنها تحدد نصيب الشريك في الأرباح والخسائر وفائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها.

#### أ- الحصة النقدية:

- الغالب أن تكون الحصة الملتزم الشريك بتقديمه نقدية، وتدفع في الموعد المحدد عليه أو تستحق الدفع عند إبرام العقد، وتكون إما دفعة واحدة عند التأسيس أو على دفعات على حسب مراحل وشروط المشروع والعقد.
- كما يلتزم الشريك بتعويض الشركة عن الضرر الذي يترتب على تأخير تقديم حصته. وللشركة التنفيذ على أموال الشريك الذي لم يقدم حصته أو تأخر في تقديمها، والحكمة من ذلك هو تمكين الشركة من أموالها لبدء أعمالهم أو مواصلة نشاطها.

#### ب- الحصة العينية:

- ويقصد بها أي مال آخر غير النقود، مثل أرض أو بضاعة أو اختراع أو دين للشريك لدى الغير... الخ.
- وإذا كانت حصة الشريك حقوقاً له لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا بعد تحصيلها.
- وتقديم الحصة العينية إلى الشركة قد يكون على وجه التملك، أو على وجه الانتفاع، وتختلف الأحكام الخاضعة لها الحصة العينية باختلاف وجه تقديمها.
- فإذا قدمت الحصة العينية على سبيل التملك، فإنها تخضع لأحكام عقد البيع فيلزم استيفاء إجراءات نقل الملكية، كما أن هلاك أو عيب الحصة قبل التسليم تقع على الشريك وعليه تقديم حصة أخرى، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، كما أن هذه الحصة لا تعود للشريك بعد انقضاء الشركة بل تقسم على الشركاء.
- وإذا قدمت الحصة العينية على سبيل الانتفاع فإنه يسري عليها أحكام الإيجار وبما أن الأصل أن الشيء يهلك على مالكه فإن تبعة هلاك الحصة على مقدمها فهو المالك لها. وعليه تقديم حصة أخرى، وعليه ضمان أي عيب أو نقص يحول دون الانتفاع بها، ويكون نصيب الشريك مقدم الحصة العينية في الشركة بقدر قيمة الإيجار

#### ج- الحصة بالعمل:

- قد يلتزم الشريك بتقديم حصة بعمل تتمثل في عمل ذي شأن يؤديه للشركة كالمحاسب أو الخبير أو المهندس أو المدير.
- أما العمل اليدوي أو البسيط لا يعتبر حصة بالعمل، والقائم به مجرد أجير في الشركة.

- وإذا كانت حصة الشريك في الشركة قاصرة على عمله وأصيب بمرض أو عاهة تمنعه من أداء عمله بصورة دائمة فتعتبر الشركة منحلة بالنسبة له.
- ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ.
- وبما أن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيها، فإن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس المال، وذلك لعدم قابليتها للتقويم بالنقود.
- وينبغي تقويم الحصة بالعمل وتحديد نصيب الشريك بالعمل في الأرباح والخسائر ولا يكون له عند حل الشركة أي نصيب في موجوداتها.

### ٣- نية المشاركة:

- يفهم هذا الركن من جوهر عقد الشركة، الذي يفترض تلاقى، رغبات أطرافه واتحاد مصالحهم لتحقيق الربح ومن ثم قسمته بينهم.
- يقصد "بنية المشاركة" الرغبة في الاتحاد والتعاون على قدم المساواة بين الشركاء وتعريض أموالهم للمخاطر.

### ٤- اقتسام الأرباح والخسائر:

- على الشركاء الاشتراك في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.

### ٩٥- شرط الأسد:

- لا يجوز تضمين عقد الشركة شرطاً يقضي باستبعاد أو حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من خسائرها، وهو ما يعرف "بشرط الأسد"، وتسمى الشركة التي تتضمن مثل هذا الشرط بشركة الأسد.
- ويعتبر من قبيل شروط الأسد:
- حرمان أحد الشركاء من الربح.
- تحميل أحد الشركاء كل الخسائر أو تحصيله منها.
- تخصيص كل الأرباح لشريك واحد أو أكثر دون الآخرين.
- التحديد المسبق لنسبة ثابتة من حصة الشريك كربح بغض النظر عن الظروف المالية للشركة.
- استرداد أحد الشركاء حصته عند حل الشركة كاملة وسالمة من أي خسارة.
- إنقاص نصيب أحد الشركاء من الأرباح مقابل عدم اشتراكه بالخسائر.
- ووفقاً لنظام الشركات السعودي فإن الشركة التي يكون أحد شروطها من شروط الأسد يؤدي إلى بطلان الشرط وحده، وجاء النص بذلك صريحاً في المادة السابعة من النظام "يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر فإذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً".
- ولم يرد الاستثناء إلا في حالة واحدة نصت عليها الفقرة الثانية من ذات المادة بالقول: "ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من

المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون تقرر له أجر عن عمله". بذلك لا يجوز إعفاء الشريك من الخسارة، إذا ساهم بحصة مالية أو بعمله، أو ساهم بعمله فقط وتم تعيين أجر له مقابل العمل.

## ٩٦- كيفية توزيع الأرباح والخسائر:

- الأصل في توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء هو اتفاق الشركاء، أي أنها متروكة لإرادتهم ينظمونها كيفما شأوا، شريطة أن لا يتضمن اتفاقهم شرطاً من شروط الأسد.
- وعند عدم النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر، أو تقرر بطلان ما اتفق عليه الشركاء من قواعد توزيع، تعين الأخذ بأحكام التوزيع القانوني المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام الشركات والتي تتلخص في الآتي:
- أ- يتم تحديد نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأس مال الشركة.
- ب- إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح، كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح، والعكس صحيح.
- ج- إذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله فيكون نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما يكون لهذا العمل من أهمية بالنسبة للشركة. فإن قدم الشريك علاوة على عمله حصة مالية، كان له نصيب عن العمل، وآخر عن الحصة المالية.

## المبحث الثالث: الأركان الشكلية

### ٩٧- أولاً: كتابة العقد

- يلزم كتابة عقد الشركة للاحتجاج به في مواجهة الغير، فقد نصت المادة العاشرة من نظام الشركات على أنه "باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل و إلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير.
- ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم".
- ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها، كما أضاف القانون الجديد إلى هؤلاء الشركاء إلى قائمة المسؤولين عن عدم كتابة عقد الشركة.

**مبررات كتابة عقد الشركة:**

- لأنه بخلاف كثير من العقود، ينشأ عن عقد الشركة شخص معنوي ذو ذمة مالية مستقلة مخاطب بأحكام القانون، ويباشر أوجه النشاط المختلفة ويتعامل مع الغير والذي من حقه الإطلاع على عقد الشركة والرجوع إليه قبل الدخول مع هذا الشخص المعنوي في معاملات قانونية.
- تعتبر الكتابة الخطوة الأولى في سبيل شهر عقد الشركة.
- حمل الشركاء وحثهم على التفكير ملياً وجدياً قبل الإقدام على تكوين شركة تستمر عادة لمدة طويلة.
- يتضمن عقد الشركة بيانات وتفصيلات كثيرة لا تعيها الذاكرة يفضل كتابتها وعدم الاعتماد على الشهود في إثباتها أو تركها تحت رحمتهم.

**أما نظام الشركات السعودي فقد رتب على عدم كتابة عقد الشركة أو أي تعديل عليه جزاء من طبيعة خاصة، حيث تختلف الأحكام بحسب المتمسك بعدم الكتابة من الشركاء أو من الغير:**

- ففي العلاقة بين الشركاء: لا يجوز لأي شريك أن يتمسك في مواجهة باقي الشركاء بعدم كتابة عقد الشركة أو بعدم كتابة التعديلات.
- أما في العلاقة مع الغير: فلا يجوز للشركاء التمسك بعدم كتابة العقد أو تعديلاته في مواجهة الغير، لأن عدم الكتابة ناتجة عن تقصيرهم وخطأهم. بينما يجوز للغير أن يتمسك بوجود الشركة أو بعدم قيامها إذا كان ذلك في مصلحته.

**٩٨- ثانياً: شهر العقد**

- قضى نظام الشركات في مادته الثالثة عشر على اعتبار الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً، إلا أنه لا يحتج بوجودها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر.
- ويشمل الشهر عقد الشركة التأسيسي، وكل ما يطرأ عليه من تعديلات، ولا يستثنى من واجب الشهر إلا شركة المحاصة لطبيعتها المستترة وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.
- وإجراءات الشهر تختلف باختلاف الشركة المطلوب شهر عقدها.

## المبحث الرابع: بطلان الشركة وآثاره

### ٩٩- مقدمة:

يستلزم لصحة عقد الشركة توافر الأركان العامة والخاصة، ويترتب على تخلف أحد هذه الأركان بطلان عقد الشركة طبقاً للقواعد العامة، وهذا البطلان إما أن يكون مطلقاً أو نسبياً. ولكن نظراً للطبيعة الخاصة لعقد الشركة تم تعديل أحكام القواعد العامة للبطلان في هذا الشأن بحيث يقتصر أثر البطلان على مستقبل الشركة دون ماضيها. وذلك نتيجة لتطبيق ما يعرف باسم نظرية الشركة الفعلية أو الواقعية.

### ١٠٠- أولاً: أنواع البطلان وآثاره

■ يترتب كقاعدة عامة على تخلف أحد الأركان العامة أو الخاصة بطلان الشركة والبطلان قد يكون مطلقاً وقد يكون نسبياً وذلك بحسب سببه.

#### ١- البطلان المطلق:

■ هو البطلان الذي يكون لكل ذي مصلحة، سواء أكان الشركاء أو الغير، الحق في التمسك به. وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا تصححه الإجازة ولا يسري عليه التقادم.

■ ويكون عقد الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً (البطلان) في الحالات التالية:

- ١- انعدام رضا أو أهلية أحد الشركاء.
  - ٢- عدم مشروعية محل الشركة أو سببها.
  - ٣- تخلف ركن من الأركان الخاصة بعقد الشركة، كعدم تعدد الشركاء أو عدم تقديم الحصص أو انتفاء نية المشاركة.
- أما إذا تضمن عقد الشركة شرطاً من شروط الأسد فيبطل الشرط وتظل الشركة صحيحة.
- ويترتب على الحكم ببطلان الشركة بطلاناً مطلقاً انهيار عقد الشركة ووجوب تصفيتها واعتبار الشركة كأن لم تكن.
- لذا يتعين رد الحصص إلى الشركاء، وإذا كانت الشركة قد مارست نشاطها وتم توزيع الأرباح والخسائر فلا يلزم الشركاء برد الأرباح، ولا يحق لهم مطالبة الشريك المدير برد ما تحملوه من خسائر، أما إذا كانت الأرباح والخسائر لم توزع فإنه يتم توزيعها على أساس التوزيع القانوني، وليس حسب العقد لأنه باطل.
- ويحق للغير التمسك ببطلان الشركة، ولكن لا يحق للشركة أو الشركاء التمسك بالبطلان في مواجهة الغير حسن النية، ولا يسري عليه التقادم.

**٢- البطلان النسبي:**

- البطلان النسبي أو الإبطال، هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن قرر لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وتصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية.
- ويكون عقد الشركة قابل للبطلان، أي باطلاً نسبياً، في الحالات التالية:
  - ١- إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا (الغلط أو التدليس أو الإكراه).
  - ٢- إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت التعاقد.
- ويترتب على الحكم ببطلان الشركة بناءً على طلب ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه زوال صفة الشريك عنه، ولا يلتزم بتقديم حصته إذا لم يكن قد قدمها وله استردادها إذا كان قد قدمها، ولا يحصل نصيب من الأرباح، وعليه رد الأرباح التي استلمها، ولا يتحمل شيئاً من الخسائر. فالشركة بالنسبة له باطلة منذ نشأتها. ويقتصر أثر هذا البطلان عليه دون باقي الشركاء.
- أما أثر هذا البطلان بالنسبة للشركة، فإنه يعتمد على نوع الشركة.
- فإذا كانت الشركة من شركات الأشخاص، أي تقوم على الاعتبار الشخصي، فإن البطلان يلحق الشركة حيث تنهار بالنسبة لجميع الشركاء، على أن يقتصر البطلان على مستقبل الشركة دون ماضيها، فالشركة تعتبر قائمة فعلاً بين فترة إنشائها والحكم ببطلانها.
- أما إذا كانت من شركات الأموال، أي قائمة على الاعتبار المالي، فإن إبطالها بسبب نقص أهلية أحد الشركاء أو عدم صحة رضاه لا يترتب عليه بطلان عقد الشركة. فالبطلان هنا يقتصر أثره عليه دون باقي الشركاء أو عقد الشركة، حيث يسترد حصته ويعاد طرح أسهمه للاكتتاب أو للبيع.
- أما الشركات ذات الطبيعة المختلطة كشركة التوصية بالأسهم فإنها تأخذ حكم شركات الأشخاص إذا كان البطلان شرعاً لمصلحة شريك متضامن وطالب به، وذلك لأهمية الاعتبار الشخصي في هذه الحالة. أما إذا كان البطلان شرعاً لمصلحة شريك مساهم وطالب به، فإن الشركة تأخذ حكم شركات الأموال.

**١٠١- ثانياً: نظرية الشركة الفعلية:****١- مفهوم النظرية:**

- الأصل أنه إذا حكم بالبطلان المطلق أو النسبي فإنه يطبق بأثر رجعي، فيعتبر العقد كأن لم يكن ويعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وذلك لأن البطلان يقضي على العقد وعلى كل ما يترتب عليه من آثار في المستقبل والماضي.

- وتطبيق هذا على عقد الشركة قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، خاصة إذا كانت الشركة قد باشرت نشاطها فأصبح لها حقوق وعليها التزامات، وهذا بدوره يؤدي إلى زعزعت الثقة في الشركات وإهدار حقوق الغير الذي تعامل معها بحسن نية مما ينافي العدالة ولا ينسجم والمنطق السليم.
- وتفادياً لهذه النتائج وحماية الأوضاع الظاهرة ووجوب استقرار المعاملات، كان لا بد من الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة وليس القانوني في الفترة الواقعة ما بين تأسيسها والحكم ببطلانها، وهو ما يعرف باسم "نظرية الشركة الفعلية"
- بذلك تقتصر آثار الحكم بالبطلان على مستقبل الشركة وليس على ماضيها، أي تعطيل تطبيق قاعدة الأثر الرجعي للبطلان على الشركة التي باشرت نشاطها فعلاً ثم حكم ببطلانها.
- ولقد أقام القضاء نظرية الشركة الفعلية (الواقعية) على أسس قانونية مفادها أن عقد الشركة من قبيل العقود المستمرة التي تنفذ يوماً بيوم، فإذا أبطل هذا العقد فإن البطلان يتناول مستقبل العقد فقط فيتعين حل الشركة وتصفيتها، ولكن لا يتناول البطلان ماضي العقد فتعتبر الشركة قائمة إلى أن يحكم ببطلانها. فالشركة في الفترة بين قيامها والحكم ببطلانها لا تعتبر قائمة قانوناً، لتخلف أحد أركانها ولكنها قامت من الناحية الفعلية إذا ما تعاملت مع الغير، لذلك تسمى الشركة في هذه الحالة بالشركة الفعلية (الواقعية).

## ٢- مجال النظرية:

### - شروط الحالات التي تطبق فيها نظرية الشركة الفعلية:

- ١- أن تكون الشركة قد باشرت نشاطها بالفعل قبل الحكم بالبطلان.
- ٢- أن يكون بطلان الشركة إما:
  - أ- بسبب نقص أهلية أحد الشركاء في شركات الأشخاص فتعتبر الشركة هنا بالنسبة له كأن لم تكن، ولكن تقوم الشركة الفعلية بالنسبة لبقية الشركاء.
  - ب- أو بسبب عدم توافر الشروط الخاصة بنوع معين من أنواع الشركات كالشروط الخاصة بعدد الشركاء ومقدار رأس المال في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

### - ولا مجال لتطبيق نظرية الشركة الفعلية في أي من الحالات التالية:

- إذا لم تمارس الشركة أي نشاط.
- إذا مارست الشركة نشاطاً معيناً وكان سبب البطلان انعدام أهلية أو رضاه أحد الشركاء أو عدم مشروعية المحل أو السبب، أو عدم توافر الأركان الخاصة بعقد الشركة، كتعدد الشركاء أو انتفاء نية المشاركة أو عدم تقديم الحصص.



- إذا مارست الشركة نشاطاً معيناً ولكن تخلف ركن من الأركان الشكلية، لأن الجزاء في هذه الحالة مقتصر على عدم جواز الاحتجاج بالشركة في مواجهة الغير.

### ٣- آثار الشركة الفعلية:

- يترتب على وجود الشركة من الناحية الفعلية أو الواقعية عدة آثار:
- يجوز إثبات الشركة الفعلية بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن.
- تحتفظ الشركة الفعلية بالشخصية المعنوية، وتعتبر تصرفاتها صحيحة ومنتجة لآثارها سواء بين الشركاء أو بالنسبة إلى الغير.
- تخضع الشركة الفعلية لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، كما تستفيد من الإعفاءات الضريبية.
- تخضع تصفية الشركة الفعلية لنفس إجراءات التصفية التي تخضع لها الشركات القانونية ولا يمنع من تطبيق الشروط الواردة في العقد التأسيسي للشركة على الرغم من الحكم ببطلانه، كتعيين المصفي وسلطاته وطريق توزيع الأرباح والخسائر.

## الفصل الثالث

### الشخصية المعنوية (الاعتبارية)

#### ١٠٣- مقدمة:

الشخصية القانونية هي صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وكما تثبت للإنسان، فإنها تثبت لجماعات الأشخاص وكذلك تثبت لمجموعة الأموال، ويطلق عليها في الحالة الأولى الشخص الطبيعي، وفي الثانية الشخص المعنوي أو الاعتباري.

- فالشخصية القانونية بذلك ما هي إلا "فكرة قانونية" أي وصف قانوني يضاف إلى من يعتبر في نظر القانون صاحب حق أو ملتزماً بواجب طبقاً لقواعده.
- فالشخص بنظر القانون "ليس هو الإنسان الآدمي وإنما من كان صالحاً لتلقي الحقوق وتحمل الواجبات".

#### المبحث الأول: بداية ونهاية الشخصية المعنوية للشركة

#### ١٠٤- مقدمة:

- يشترط لوجود الشخصية المعنوية تحقيق شرط موضوعي يتمثل في وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي لتحقيق هدف معين.
- كما يشترط توافر شرط شكلي يتمثل في اعتراف المنظم أو المشرع بهذه المجموعة.

#### ١٠٥- أولاً: بداية الشخصية المعنوية للشركة:

- نصت المادة الثالثة عشر من نظام الشركات على أنه "فيما عدا شركة المحاصة تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر".

#### ١٠٦- ثانياً: نهاية الشخصية المعنوية للشركة:

- الأصل أن الشخصية المعنوية تنتهي بانقضائها أو حلها.
- ولكن نظراً للنتائج المترتبة على زوال الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها أو حلها من إضرار بمصلحة الشركاء والغير، فإنه تقرر الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة حتى تتم عملية التصفية.
- ولا يجوز للشركة في فترة التصفية البدء بأعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال قديمة قامت بها الشركة قبل انقضائها أو حلها.

#### في حالة تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر:

- والمقصود بهذا هو كأن تتحول الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، (على سبيل المثال).

- لقد نصت المادة ٢١١ من نظام الشركات أنه "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول".

## المبحث الثاني: آثار اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

### ١٠٧- مقدمة:

- نظراً لما يترتب عليه عقد الشركة من نشوء شخص معنوي فإنه يتحول عقد الشركة وما نتج عنه من مجرد موضوعاً للقانون إلى كيان مستقل هو "الشركة" تكون فيه مخاطبة بأحكام القانون، وبالتالي تثبت لها حقوقاً ويترتب عليها التزامات.
- فاككتساب الشركة للشخصية المعنوية تصبح في مركز قانوني يخولها التمتع بكامل الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لشخصه (كحقوق الأسرة). وبالتالي يكون للشركة اسم، وموطن، وجنسية، وذمة مالية مستقلة، وأهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله، وممثل يعبر عن إرادتها.

### ١٠٨- أولاً: اسم الشركة

- يتعين لكل شركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات.
- ويتم التوقيع بهذا الاسم في جميع معاملاتها.
- ويختلف اسم الشركة بحسب إذا كانت شركة أشخاص أم أموال.
- ففي شركات الأشخاص يكون اسم الشركة عادة من اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقروناً بعبارة "وشركاه".
- واسم الشركة في شركات الأموال يستمد غالباً من الغرض الذي قامت من أجله.
- وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيكون الاسم مكون من اسم شريك أو أكثر أو مشتقاً من غرض الشركة.
- أما شركة المحاصة فلا اسم لها لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ويتعامل الشريك القائم بالأعمال باسمه الشخصي.

### ١٠٩- ثانياً: مواطن الشركة

- موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- وهو بالنسبة لشركات الأشخاص المكان الذي يباشر فيه المدير عمله.
- وبالنسبة لشركات الأموال المكان الذي تعقد فيه اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ولتحديد مواطن الشركة أهمية نظراً لأنه يحدد جنسيتها وبالتالي النظام القانوني الذي يطبق عليها.

- وتلقى فيه الاعذارات وترفع الدعاوي على الشركة أمام محاكم مواطنها.
- وتوجه إليه الأوراق القضائية الخاصة بالشركة. ومع ذلك فإنه من باب تيسير التعامل، يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة وذلك في المسائل المتصلة بالفرع. وكذلك هو الحال بالنسبة للشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيسي خارج الدولة ولها نشاط داخلها، فمركز إدارتها هو المكان الذي توجد فيه إدارتها المحلية.

### ١١٠- ثالثاً: جنسية الشركة

- على أن الجنسية تتضمن عادة معنى الولاء والانتماء لبلد معين، وهو ما لا يتصور بالنسبة للشخص المعنوي (كالشركة).
- إلا أنه نظراً لأهمية الجنسية بالنسبة للشركة في تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن أهليتها وإدارتها وحلها وتكوينها وتصفياتها، وفي معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة والدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها دولياً، فقد تقرر ضرورة اكتساب الشركة لجنسية معينة.

### ١١١- رابعاً: ذمة الشركة

- تعتبر الذمة المالية المستقلة للشركة من أهم مظاهر تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية.
- وتتكون ذمة الشركة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء من مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية.
- ويترتب على ثبوت ذمة مالية مستقلة للشركة عن ذمم الشركاء فيها النتائج التالية:

١- تنتقل الحصة التي يقدمها الشريك في رأس المال إلى ملكية الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا دين في ذمة الشركة يخوله نصيباً من الأرباح وفي الأموال المتبقية بعد تصفية الشركة. وهذا الدين ذو طبيعة منقولة وبالتالي تسري عليه سائر القواعد التي تنطبق على المنقول حتى ولو كانت الحصة أرضاً. وبانتقال الحصة إلى الشركة فإنها تكون مالكة لها، وبالتالي لا يجوز لدائني الشريك التنفيذ على أموال الشركة أو على حصة الشريك المدين فيها.

٢- تشكل ذمة الشركة الضمان العام لدائني الشركة دون دائني الشركاء الشخصيين، أي أنه لا يجوز لدائني الشريك الشخصيين أن يستوفوا حقوقهم عن طريق التنفيذ على أموال الشركة، إلا أنهم يستطيعوا الحجز على نصيب الشريك المدين في الشركة عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير.

٣- لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء. فاستقلالية ذمة الشركة المالية عن ذمم الشركاء فيها يحول دون تمسك مدين أحد الشركاء

بإجراء المقاصة في مواجهته إذا أصبح دائماً للشركة، والعكس صحيح، فلا يحق لمدين الشركة التمسك بإجراءات المقاصة إذا ما كان دائماً لأحد الشركاء.

٤- تعدد واستقلال التفليسات: لا يستتبع إفلاس الشركة إفلاس الشركاء، ولا يؤدي إفلاس الشريك إلى إفلاس الشركة. غير أنه في شركة التضامن والتوصية يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، وفي هذه الحالة تعدد التفليسات وتستقل، فتوجد تفليسة خاصة للشركة تقتصر على دائنيها وحدهم، كما توجد تفليسة خاصة لكل شريك متضامن يتزاحم فيها دائنو الشركة ودائنو الشخصيين.

### ١١٢- خامساً: أولية الشركة

- الأهلية هي صلاحية الشخص لممارسة واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
- والشركة باكتسابها الشخصية المعنوية تتمتع بأهلية تحدد بالغرض الذي أنشأت من أجله، وبما يعنه سند إنشائها، وبما يحدده النظام من مجال لا يجوز تجاوزه.

### ١١٣- سادساً: تمثيل الشركة

- تمارس الشركة نشاطها وتصرفاتها - كأى شخص معنوي - بواسطة شخص طبيعي واحد أو أكثر - المدير أو مجلس الإدارة - يعبر عن إرادتها ويدير شؤونها ويمثلها عند التقاضي والتعامل مع الغير.
- وممثل الشركة لا يعتبر وكيلاً، بل هو عضو جوهري في الشركة وعنصر من العناصر الداخلة في تكوينها، ولا تستطيع الشركة أن تعمل إلا بواسطته، وهذا ما يعرف بنظرية الجهاز أو الأداة.
- ولقد تم نقد الاتجاه التقليدي الذي يعتبر ممثل الشركة نائباً أو وكيلاً عن الشركة أو الشركاء، والسبب هو اختلاف المركز القانوني للممثل عن مركز الوكيل.
- فالممثل للشركة يعين بالأغلبية، بينما الوكيل يقتضي الإجماع.
- كما أن الشركة ليس لها إرادة مستقلة تستطيع التعبير عنها بذاتها، في حين تفترض الوكالة وجود وتطابق إرادتي الموكل والوكيل.

## الفصل الرابع

### انقضاء الشركة

#### ١١٤- مقدمة:

- يقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية بين الشركاء وتسوية علاقتها مع الغير.
- وهذا الانقضاء إما أن يكون لأسباب عامة تنقضي به الشركة (أي شركة بغض النظر عن نوعها أو نشاطها)، أو لأسباب خاصة بالشركات القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، في شركات الأشخاص.

#### المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات

#### ١١٥- مقدمة:

- نصت المادة الخامسة عشر من نظام الشركات على أنه مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية:
  - ١- انقضاء المدة المحددة للشركة.
  - ٢- تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور.
  - ٣- انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد.
  - ٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
  - ٥- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.
  - ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
  - ٧- صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك.

#### ١١٦- أولاً: انقضاء المدة المحددة للشركة

- القاعدة العامة أن الشركة المحددة المدة تنقضي بقوة القانون بانقضاء هذه المدة حتى وإن لم تحقق الغرض الذي قامت من أجله.
- بيد أنه متى تبين أن تحديد المدة كان على وجه التقريب وفقاً لنشاط الشركة، فإن الشركة تستمر لأن أجلها طبقاً لإرادة الشركاء أبعد الأجلين: انقضاء الأجل أو تحقيق العمل.
- كما أن الشركة تستمر إذا اتفق الشركاء صراحة قبل انتهاء أجلها على استمرارها مدة أخرى.

**١١٧- ثانياً: تحقيق غرض الشركة أو استحالة تحقيقه**

- تنتهي الشركة بتحقيقها لغرضها وإن كان أجلها في العقد التأسيسي لم ينقضي.
- بيد أن استمرار الشركاء في القيام بذات أعمال الشركة، رغم تحقيق غرضها يؤدي إلى امتداد عقد الشركة بذات الشروط الأصلية.
- وتنقضي الشركة إذا استحال تحقق غرضها.

**١١٨- ثالثاً: انتقال جميع الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد**

- إذا اجتمعت الحصص في يد شريك واحد أنتقض أحد أركان الشركة الموضوعية وهو أن يكون بين اثنين أو أكثر، وبالتالي يعتبر عقد الشركة باطلاً بحكم القانون.

**١١٩- رابعاً: ولاء مال الشركة**

- تنتهي الشركة بهلاك رأس مالها أو هلاك جزء كبير منه بحيث لا يكفي ما تبقى لاستمرار الشركة في نشاطها.
- كما تهلك الشركة إذا هلكت الحصة التي تعهد بتقديمها أحد الشركاء.

**١٢٠- خامساً: اتفاق الشركاء على حل الشركة**

- نظراً لأن إنشاء الشركة تقرر باتفاق الشركاء، فإن من حقهم إنهاء هذا الوجود قبل انتهائه، كما يكون من حقهم تمديده بعد انقضاءه، ويحدث ذلك عندما تكون الشركة مستمرة في نشاطها وقادرة على الإيفاء بالتزاماتها.
- لذا لا يعتد بالحل إذا كانت الشركة في حالة توقف عن دفع ديونها، أو كان القصد الإضرار بالغير أو بأقلية الشركاء، أو كان الهدف الغش والتحايل.
- كما أنه لا يمكن الاحتجاج على الغير بمثل هذا الحل إلا بعد شهره بالطرق القانونية.

**١٢١- سادساً: الاندماج**

- يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر.
- ويكون الاندماج بإحدى طريقتين:

١- الاندماج بطريق الضم وهو اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية.

٢- الاندماج بطريق المزج حيث تنقضي الشركات المندمجة جميعها، وينشأ شركة جديدة تحمل محل الشركات المندمجة في حقوقها والتزاماتها.

- وحماية لدائني الشركة المندمجة لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ شهره ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة.

- وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفاً إلى أن يتنازل الدائن عن معرضته أو إلى أن تقضي - جهة القضاء المختصة (ديوان المظالم حالياً) - بناء على طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض أو تقدم الشركة ضماناً بالدين.
- مع العلم أنه لا يجوز للشركة التعاونية أن تندمج في شركة من نوع آخر.

### ١٣٢- سابعاً: الحل القضائي

- يجوز للجهة القضائية المختصة - ديوان المظالم حالياً - أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد ذوي الشأن (أي الشركاء) متى وجدت أسباب خطيرة تبرر ذلك.

## المبحث الثاني: أسباب الانقضاء الخاصة بالاعتبار الشخصي

### ١٣٣- مقدمة:

- هي أسباب لا تنقضي بها جميع الشركات، وإنما تقتصر على الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأشخاص تقوم على هذا الاعتبار بين الشركاء، أي على المعرفة والثقة المتبادلة بينهم. فإذا طرأ على شخصية الشريك في هذا النوع من الشركات، ما يؤدي إلى زوال أو إهدار هذا الاعتبار، فإن الشركة تنقضي.
- وأسباب الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي، كما حصرتها المادة ٣٥ هي:
  - ١- وفاة أحد الشركاء.
  - ٢- الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه.
  - ٣- انسحاب أحد الشركاء.
- وتحقق أي من هذه الأسباب يؤدي إلى انقضاء الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، أي شركة التضامن وشركة المحاصة وشركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم.
- وبما أن أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي لا تتعلق بالنظام العام فإنه يجوز اتفاق الشركاء في عقد الشركة على أن تستمر الشركة بالرغم من تحقق سبب من أسباب الانقضاء الخاصة.

### ١٣٤- أولاً: وفاة أحد الشركاء

- القاعدة العامة أن الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء، بصرف النظر عن مدتها.
- ومع ذلك فإنه يمكن القول باستمرارية الشركة إذا كان أجلها محدد بإنجاز عمل معين.
- وفي حالة أن الورثة للشريك كانوا قصراً فيجب تحويل الشركة إلى توصية بسيطة بحيث يصبح الشركاء القصر شركاء موصين. بذلك لا يكتسب القاصر - بصفته شريكاً موصياً - صفة التاجر، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته ولا يتدخل في إدارة الشركة، وفي هذا مراعاة لمصلحة الورثة القصر ومصلحة الشركاء في بقاء واستمرار الشركة.



**١٣٥- ثانياً: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه**

- تنقضي الشركة بالحجر على أحد الشركاء لجنون أو عته أو سفه أو إعسار شريك موصي أو إفلاس شريك متضامن، وذلك نظراً لتقويض الاعتبار الشخصي القائمة عليه الشركة.
- على أنه يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع الشركاء الباقين وبمعزل عن الشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس.
- وتجدر الإشارة أن إفلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه حتماً انقضاؤها، فقد ينتهي بالصلح الواقي من الإفلاس مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها.

**١٣٦- ثالثاً: انسحاب أحد الشركاء**

- تنقضي الشركة بانسحاب أحد الشركاء ما دامت غير محددة المدة.
- وتقضي القواعد العامة بعدم صحة انسحاب أحد الشركاء إلا بتوفير ثلاثة شروط:
  - ١- أن تكون مدة الشركة غير محددة.
  - ٢- إعلان الشريك رغبته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله.
  - ٣- أن لا يكون انسحاب الشريك عن غش أو سوء نية أو في وقت غير لائق كالانسحاب خلال أزمة مالية تمر بها الشركة.
- أما إذا كانت الشركة محددة المدة، فإنه يلزم لانسحاب الشريك منها صدور حكم قضائي بناءً على طلبه ومستنداً إلى أسباب معقولة تخضع لتقدير القاضي.

**المبحث الثالث: آثار انقضاء الشركة****١٣٧- مقدمة:**

- يترتب على انقضاء الشركة لتحقيق سبب من الأسباب العامة أو الخاصة انتهاء نشاط الشركة، ودخولها مرحلة التصفية، وقسمة ما يترتب على التصفية من أموال بين الشركاء.
- وتبدأ فترة التقادم (ثلاث سنوات) للدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة.

**١٣٨- المطلب الأول: تصفية الشركة**

- يقصد بالتصفية مجموعة العمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها لتحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء.
- والأصل أن تتم أعمال التصفية طبقاً لما هو منصوص عليه في عقد الشركة وإذا خلا العقد من أحكام التصفية، وجب عندها إتباع الأحكام الواردة في نظام الشركات.

- واحتفاظ الشركة بشخصيتها أثناء التصفية تبرره الضرورة العملية من ناحيتين:
- الأولى:** أن التصفية تتطلب اتخاذ بعض الإجراءات كإنهاء أعمال الشركة وتسوية حقوقها وديونها مما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة.
- الثانية:** منع شيوع ملكية أموال الشركة بين الشركاء، فالشيوع يعطي دائني الشركاء الشخصيين الحق في مزاحمة دائني الشركة عند التنفيذ على أموالها، كما أنه يؤدي إلى وجوب إجماع الشركاء على كل إجراء من إجراءات التصفية. وإذا كان هذا من الناحية النظرية ممكن، فإنه من الناحية العملية غاية في الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً.

### تعيين المصفي وعزله:

- المصفي ممثل قانوني للشركة باعتبارها شخص معنوي، شأنه شأن المدير، فهو ليس وكيلاً عن الشركاء ولا دائني الشركة.
- وإذا خلا عقد الشركة من طريقة تعيين المصفي، يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم يعينهم الشركاء أو الجمعية العمومية.
- وفي حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي، أو في حالة صدور حكم ببطالان الشركة أو حلها من الجهة القضائية المختصة فتعين هذه الأخيرة المصفي وتحدد سلطاته ومكافآته.
- ويعتبر المديرون وأعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي.
- ويتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عين بها.

### سلطات المصفي:

- شهر القرار الصادر بتعيينه والقيود المفروضة على سلطاته، وذلك بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة.
- جرد كافة أصول الشركة وخصومها، خلال ثلاثة أشهر من مباشرته عمله.
- استيفاء ما للشركة من حقوق و سداد ما عليها من ديون، واحتجاز المبالغ اللازمة لسداد الديون الآجلة أو المتنازع عليها.
- تحويل موجودات الشركة (منقولاً أو عقاراً) إلى نقود عن طريق البيع بالمزاد أو الممارسة، ولكن ليس له أن يبيع أموال الشركة جملة أو أن يقدمها كحصة في شركة أخرى ما لم يصرح له بذلك.
- لا يجوز له أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلا ما يكون منها لازماً لإتمام أعمال سابقة.
- إعداد ميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقريراً عن أعمال التصفية، وتقديم حساب ختامي عند انتهاء التصفية.
- إشهار التصفية بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة بعد تصديق الشركاء أو الجمعية العامة على الحساب الختامي.

## ١٣٩- المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة

■ بانتهاء التصفية تزول الشخصية المعنوية عن الشركة، وتتم قسمة صافي أموال الشركة بين الشركاء، ويقوم بهذه القسمة المصفي - ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك - بوصفه وكيلاً للشركاء وليس ممثلاً للشركة، فالشركة انقضت وزالت شخصيتها المعنوية.

■ وتتم القسمة وفقاً للقواعد المبينة بالمادة ٢٢٥ من نظام الشركات:

١- باستثناء الشريك الذي قدم عمله كحصة في رأس مال الشركة، يحصل كل شريك على نصيبه من أموال الشركة المصفية بما يعادل قيمة حصته في رأس مال الشركة كما هي مبينة في العقد، فإن لم تكن قيمتها مبينة في العقد، فيتم تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها وقت تسليمها للشركة.

٢- إذا بقي بعد ذلك شيء (فائض التصفية) فهي أرباحاً يتم توزيعها على جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

٣- إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فهذا يعني أن هناك خسارة ويتم توزيعها بين الشركاء بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

## ١٣٠- المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة

■ بانتهاء أعمال التصفية وزوال الشخصية المعنوية للشركة، ومن ثم قسمة أموال الشركة، يبدأ احتساب تقادم قصير (ثلاث سنوات) من تاريخ شهر انتهاء التصفية.

■ فلا تسمع بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.

■ إلا أن الهدف من هذا هو حث الدائنين على المطالبة بحقوقهم في الوقت المناسب وكذلك حماية الشركاء من المطالبات التي تتأخر.

■ إلا أنه لا يعني هذا سقوط الحق وإبراء ذمة المدين، وإنما يعني سقوط الحق في المطالبة بالمدين، لذلك يتم سماع الدعوى إذا أقر المدين بما في ذمته من دين، حتى ولو انقضت فترة التقادم.

■ ويشترط للاحتجاج بالتقادم الثلاثي إشهار انتهاء التصفية بطرق الشهر القانونية المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها.

**١- مسؤولية الشركة عن أعمال المدير:**

- تسأل الشركة عن أعمال مديرها مسؤولية مدنية (عقدية وتقصيرية).
- فتكون المسؤولية التعاقدية بالنسبة للتعهدات والعقود التي يبرمها المدير لحساب الشركة.
- وتكون المسؤولية التقصيرية بالنسبة لأخطاء المدير التي يرتكبها أثناء إدارته للشركة أو بسببها ويترتب عليها ضرر يلحق بالغير.
- فتلتزم الشركة بكل عمل يقوم به مديرها باسمها وفي حدود سلطاته، ويسري هذا على الأعمال التي يجريها المدير باسم الشركة ولكن لحسابه الخاص بشرط أن يكون الغير الذي تعامل معه المدير حسن النية، أي لا يعلم بإساءة استخدام المدير لسلطته.
- ولا تسأل الشركة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديرها (كالتزوير ... الخ) لعدم إمكانية توقيع العقوبات البدنية على الشركة، فضلاً على أنه لا يسأل الشخص عن الجرائم التي يرتكبها من يمثله.

**٢- مسؤولية المدير في مواجهة الغير:**

- يعتبر المدير مسؤولاً في مواجهة الشركة أو الشركاء عن الضرر الذي ينتج عن أخطائه.
- وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية تعاقدية. كما يسأل المدير جنائياً عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها، كالاختلاس وتبديد أموال الشركة.

**المبحث الرابع: توزيع الأرباح والخسائر**

- ١٤٦- يخضع توزيع الأرباح والخسائر للشروط الواردة بعقد الشركة.
- في حالة عدم النص في عقد الشركة على قواعد توزيع الأرباح والخسائر، فإنه يتعين تطبيق أحكام المادة التاسعة من نظام الشركات.

**المبحث الخامس: انقضاء شركة التضامن**

- ١٤٧- تنتقضي شركة التضامن بتوافر سبب من أسباب الانقضاء العامة.
- نظراً لأن شركة التضامن من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي الثقة المتبادلة بين الشركاء، فإنها تنتقضي بأحد أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي.
- وتسري على شركة التضامن جميع القواعد المتعلقة بشهر الانقضاء، وآثاره من تصفية الشركة، وقسمة الأموال بين الشركاء، والتقادم الثلاثي للدعوى الناشئة عن أعمال الشركة.

## الفصل الثاني

### شركة التوصية البسيطة

#### ١٤٨- مقدمة:

- عرفة المادة ٣٦ شركة التوصية البسيطة بأنها شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسؤولاً عن ديون الشركة يقدر حصته في رأس المال.

#### خصائص شركة التوصية البسيطة

- ١٤٩- شركة التوصية البسيطة لا تفرق عن شركة التضامن إلا بوجود شركاء موصين إلى جانب الشركاء المتضامنين.
- ويختلف المركز القانوني للشركاء الموصين عن المتضامنين، وهذا الاختلاف هو من أهم خصائص شركة التوصية البسيطة.

#### ١٥٠- أولاً: عنوان الشركة

- أوضحت المادة ٣٧ من نظام الشركات على أن عنوان شركة التوصية البسيطة يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقروناً بما ينبئ عن وجود ولا يجوز أن يتكون من اسم أحد الشركاء الموصين، فإذا أشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص مع علمه بذلك أعتبر في مواجهة الغير شريكاً متضامناً.

#### ١٥١- ثانياً: صفة التاجر

- لا يكتسب الشريك الموصى صفة التاجر، وبالتالي لا يلتزم بالتزامات التاجر.
- ويترتب على عدم اكتساب الشريك الموصى صفة التاجر، عدم إشهار إفلاسه بسبب إفلاس الشركة. فمسئوليته محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة.
- كما أنه يمكن للأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة قانوناً بسبب وظائفهم أو مهنتهم أن يدخلوا كشركاء موصين في شركة التوصية البسيطة.
- وبالمثل بالنسبة لناقص الأهلية واستثمار الوصي لأموال القاصر كشريك موصي في شركة توصية.
- وطبيعة التزام الشريك الموصي بتقديم حصته هو التزام تجاري وليس مدني.
- لذا فإن القواعد التجارية هي التي تحكم هذا الالتزام، ويطبق عليها قواعد الإثبات في المسائل التجارية، وتخضع لاختصاص المحاكم التجارية ( ديوان المظالم حالياً).

### ١٥٢- ثالثاً: المسؤولية المحدودة للشريك الموصي

- يسأل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة مسائلة مطلقة عن ديون الشركة. خلافاً للشركاء الموصيين اللذين تتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم في رأس مالها.

### ١٥٣- رابعاً: عدم تدخل الشريك الموصي في الإدارة

- يحظر على الشريك الموصي إدارة شركة التوصية، حيث قررت المادة ٣٨ من نظام الشركات هذا الحظر بقولها "لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناءً على توكيل".
- وتسري قواعد إدارة شركة التضامن على إدارة شركة التوصية البسيطة من حيث تعيين المدير وسلطته ومسئوليته وكذلك عزله.
- فلا يجوز للشريك الموصي تمثيل الشركة أمام الغير أو التعاقد معه باسمها ولحسابها.
- ولا يقتضي منع الشريك الموصي من القيام بأعمال الإدارة الخارجية، حقه في إبداء النصح لمدير الشركة، والتفتيش على أعمال الشركة، والإطلاع على دفاترها ومستنداتها. فهذه حقوق لصيقة بصفته كشريك في الشركة لا يجوز حرمانه منها.
- وأجازت المادة ٣٨ اشتراك الشريك الموصي في أعمال الإدارة الداخلية، على أن يكون ذلك في الحدود التي ينص عليها عقد الشركة ولا يترتب عليه أي التزام في ذمته.
- وسبب الحظر هو حماية الغير من الوهم بأن هذا الشريك هو شريك متضامن.
- كما أن البعض يرى سبب الحظر فضلاً عن حماية الغير، يعود إلى حقيقة محدودية مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس مال الشركة، مما قد يغريه في حالة إدارته لشركة التوصية بالمغامرة بأموال الشركة طمعاً في تحقيق ربح محتمل، إن تحقق فهو من الرابحين، وإن خسر فلن يغرم أكثر من حصته.
- ومهما كان السبب، فإن مخالفة الشريك الموصي له يعرضه، كما نصت المادة ٣٨ لأن يكون مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن الديون التي تترتب على ما أجراه من أعمال الإدارة.
- ويراعى أن هذه المسؤولية التضامنية تكون في نطاق العلاقة مع الغير، دون أن تتعداها إلى علاقته مع الشركاء، حيث يظل محتفظاً بصفته كشريك موصي وما يترتب على هذه الصفة من محدودية مسؤوليته عن ديون الشركة.
- ومع ذلك يحق للشركاء المتضامين الرجوع على الشريك الموصي بالمسؤولية إذا قام بأعمال الإدارة الخارجية دون توكيل منهم، أو دون علمهم وموافقهم.

**10٤- خامساً: حظر تنازل الموصي عن حصته**

- نظراً للاعتبار الشخصي القائمة عليه شركة التوصية البسيطة – كباقي شركات الأشخاص – فإنه لا يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء، وفي حدود القيود المنصوص عليها في عقد الشركة.
- وفي حالة الوفاء بتنقضي الشركة إلا إذا أشار عقدها خلاف ذلك.
- كما انه لا يجوز النص في عقد الشركة على إمكانية التنازل عن الحصة دون قيد أو شرط، فكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعتبر باطلاً.
- وتجدر الإشارة إلى أن عدم قابلية حصة الشريك الموصي للانتقال أو التنازل عنها، هو أهم ما يميز شركة التوصية البسيطة عن شركة التوصية بالأسهم حيث يجوز للشريك المساهم التصرف في أسهمه بلا قيد.

## الفصل الثالث

### شركة المحاصة

#### ١٥٥- مقدمة:

- شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر.
- ولقد جاء مشروع نظام الشركات خالياً من أي تنظيم لشركة المحاصة، وذلك كما جاء بالمشروع، لأن شركة المحاصة من الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي ولا تسجل بموجب النظام، ولئلا يحتج أحد بوجود تنظيم لها ضمن نظام الشركات فيطالب بتسجيلها.
- تنشأ شركة المحاصة بين بعض الأشخاص لإنجاز عملية معينة أو عدة عمليات وبعد انتهائها تنتهي الشركة. ويقتسم الشركاء بموجب عقد الشركة الأرباح والخسائر.
- وتقابل شركة المحاصة شركة العنان المعروفة في الفقه الإسلامي إذا كان رأس مالها من جميع الشركاء، وتقابل شركة المضاربة إذا كان رأس مالها من بعض الشركاء.

#### المبحث الأول: خصائص شركة المحاصة

#### ١٥٦- مقدمة:

- شركة المحاصة من شركات الأشخاص المستترة التي تقوم غالباً للقيام بأعمال تجارية. ولا يعد من خصائص شركة المحاصة كونها مؤقتة بإنجاز عمل أو أكثر لا يستغرق تنفيذه وقتاً طويلاً، فقد تنشأ للقيام بنشاط يستمر مدة طويلة لعدم وجود ما يمنع قانوناً من ذلك.

#### ١٥٧- أولاً: من شركات الأشخاص

- تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص وذلك لأن للاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء قيمة فيها.
- لذلك يترتب على وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره انقضاء الشركة لزوال الاعتبار الشخصي، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك.
- كما لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته دون موافقة باقي الشركاء.
- كما لا يجوز للشركة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول.



**١٥٨- ثانياً: شركة مستترة**

- أهم ما يميز شركة المحاصة هو كونها شركة مستترة بالنسبة للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.
- وتزول صفة الاستتار إذا قام الشركاء فيها بعمل معين يعلن للغير عن وجود الشركة، كشهر الشركة أو اتخاذ عنواناً لها. فإذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها بالنسبة للغير شركة تضامن واقعية.
- ويترتب على عدم تمتع الشركة بشخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها انعدام المالية المستقلة، والعنوان، والوطن، والجنسية.
- كما أنه ليس لها حق التقاضي لانعدام الأهلية، ولا يجوز شهر إفلاسها، ولا تخضع لقواعد التصفية.
- ويقتصر أثر شركة المحاصة - كسائر العقود - على أطرافها، فلا يلتزم الغير أو يكتسب الحقوق إلا في مواجهة من تعامل معه من الشركاء، حتى ولو علم الغير بالوجود الواقعي للشركة بين الشركاء.

**١٥٩- ثالثاً: شركة تجارية**

- غالب ما تكون شركة المحاصة شركة تجارية، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قيام شركة المحاصة بأعمال مدنية.
- ولا يكتسب الشريك المحاص صفة التاجر لمجرد أن الشركة تجارية، بينما يكتسب هذه الصفة الشريك الذي يقوم بأعمال الشركة أو إدارتها ويتعامل مع الغير باسمه، متى كان نشاط الشركة تجارياً.

**المبحث الثاني: تكوين شركة المحاصة**

- ١٦٠- يلزم لتكوين شركة المحاصة - كسائر الشركات - توافر الأركان الموضوعية العامة، والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة.
- ولا يلزم توفر الشروط الشكلية في عقد شركة المحاصة، فلا يلزم كتابة عقدها ولا يجوز شهر عقدها لئلا تفقد صفة الاستتار.
- ويجوز إثبات شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيينة.
- ولا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية، وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

**من المالك للحصص التي يقدمها الشركاء في شركة المحاصة؟**

- الإجابة على ذلك تكمن في الاتفاق المبرم بين الشركاء، حيث أنه ينظم المسألة وهذا التنظيم لا يخرج عن إحدى الطرق التالية:

١- أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته، ويستثمرها وفقاً للغرض الذي تكونت من أجله الشركة، ثم يشترك مع باقي الشركاء في اقتسام ما ينشأ عن استثمار الحصص من أرباح أو خسائر.

٢- أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته، على أن يعهد إلى أحد الشركاء باستثمارها ويحق لمالك الحصة العينية المعينة بالذات استردادها من تقليصة الشريك الحائز لها بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة.

٣- أن يتفق الشركاء على نقل ملكية حصصهم إلى أحدهم ليقوم باستثمارها في أغراض الشركة. وإذا كانت الحصص من النقود أو المثليات غير المفروزة، فلا يكون لمقدمها (المالك الأصلي) إلا الاشتراك في التقليصة بوصفه دائناً بقيمة الحصة مخصوصاً منها نصيبه في خسائر الشركة.

٤- أن يتفق الشركاء على أن تعتبر حصصهم وما يكتسب من أموال نتيجة نشاط الشركة ملكاً شائعاً بينهم بنسبة حصصهم، وتطبق حينئذ أحكام الشيوخ.

■ أما إذا خلا عقد الشركة من تنظيم ملكية الحصص، فالقاعدة أن كل شريك يحتفظ بملكية حصته.

### المبحث الثالث: نشاط شركة المحاصة وانقضاءها

١٦١- تكون مباشرة نشاط شركة المحاصة والقيام بالأعمال بإحدى طرق ثلاث:

١- اتفاق الشركاء على قيام أحدهم بأعمال الشركة ومباشرة نشاطها. فيتعامل مع الغير باسمه وبصفته الشخصية، وليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه.

٢- أن يتعامل كل شريك مع الغير باسمه الخاص، فيلتزم الشريك في مواجهة الغير بنتائج تصرفاته. ويعتبر الشريك الذي تعامل مع الغير وكياً في علاقته بباقي الشركاء.

٣- اشتراك جميع الشركاء في الأعمال التي تتم لحساب الشركة، فتكون الأعمال بأسمائهم جميعاً، ويلتزمون أمام الغير وعلى وجه التضامن متى كان غرض الشركة تجارياً تبعاً لقاعدة افتراض التضامن في المسائل التجارية.

■ وتزول شركة المحاصة بتحقيق سبب من أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة المتعلقة بالاعتبار الشخصي. وهي لا تخضع لقواعد التصفية نظراً لانعدام الشخصية المعنوية وانعدام الذمة المالية المستقلة.

■ فتنقضي بالتسوية بين الشركاء وتعين نصيب الربح والخسارة لكل شريك.

■ ولا يسري على شركة المحاصة التقادم الثلاثي. وبالتالي لا ينقضي حق الدائن في رفع دعوى على الشريك المدين إلا وفقاً للقواعد العامة للانقضاء.

## المحتويات

٣	<b>مقدمة عامة في التعريف بالقانون التجاري</b>
٦	<b>القسم الأول : نظرية الأعمال التجارية والتاجر</b>
٦	<b>الباب الأول: الأعمال التجارية</b>
٦	<b>الفصل الأول: التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية ومدى أهميتها</b>
٦	المبحث الأول: ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
٨	المبحث الثاني: أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية
١٠	<b>الفصل الثاني: الأعمال التجارية بطبيعتها</b>
١١	المبحث الأول: الأعمال التجارية المنفردة
١١	المطلب الأول: الشراء لأجل البيع
١٢	المطلب الثاني: الأوراق التجارية
١٣	المطلب الثالث: عمليات الصرف والبنوك
١٤	المطلب الرابع: عمليات السمسرة
١٤	المطلب الخامس: أعمال التجارة البحرية
١٤	المبحث الثاني: الأعمال التجارية على وجه المقاوله
١٥	المطلب الأول: مقاوله الصناعة
١٥	المطلب الثاني: مقاوله التوريد
١٦	المطلب الثالث: مقاوله الوكالة بالعمولة
١٦	المطلب الرابع: مقاوله النقل
١٦	المطلب الخامس: مقاوله المحلات والمكاتب التجارية
١٧	المطلب السادس: مقاوله البيع بالمزاد العلني
١٧	المطلب السابع: مقاوله إنشاء المباني
١٨	<b>الفصل الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية</b>
١٨	المبحث الأول: شروط الأعمال التجارية بالتبعية

١٩	المبحث الثاني: تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية
١٩	المبحث الثالث: إثبات العمليات التجارية بالتبعية
٢٠	<b>الفصل الرابع: الأعمال المختلطة</b>
٢١	<b>الباب الثاني: التاجر</b>
٢١	<b>الفصل الأول: شروط اكتساب صفة التاجر</b>
٢١	المبحث الأول: احترام الأعمال التجارية
٢٣	المبحث الثاني: الاستقلالية في احترام الأعمال التجارية
٢٤	المبحث الثالث: التمتع بالأهلية التجارية
٢٦	<b>الفصل الثاني: التزامات التاجر</b>
٢٧	المبحث الأول: مراعاة الدين وآداب المهنة
٢٧	المبحث الثاني: مسك الدفاتر التجارية
٢٨	الفرع الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
٣١	الفرع الثاني: استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات
٣٢	المبحث الثالث: السجل التجاري
٣٣	الفرع الأول: القيد بالسجل التجاري
٣٤	الفرع الثاني: إجراءات القيد بالسجل التجاري وآثاره
٣٥	المبحث الرابع: القيد في الغرفة التجارية والصناعية
٤٠	<b>القسم الثاني: الشركات التجارية</b>
٤١	<b>فصل تمهيدي</b>
٤٣	<b>الباب الأول: النظرية العامة للشركات</b>
٤٣	<b>الفصل الأول: طبيعة الشركة وأنواعها</b>
٤٣	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للشركة (فكرتا العقد والنظام)
٤٤	المبحث الثاني: أنواع الشركات
٤٩	<b>الفصل الثاني: أركان عقد الشركة</b>

٤٨	المبحث الأول: الأركان الموضوعية العامة
٤٩	المبحث الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة
٥٢	المبحث الثالث: الأركان الشكلية
٥٥	المبحث الرابع: بطلان الشركة وآثاره
٥٩	<b>الفصل الثالث: الشخصية المعنوية (الاعتبارية)</b>
٥٩	المبحث الأول: بداية الشخصية المعنوية للشركة ونهايتها
٦٠	المبحث الثاني: آثار اكتساب الشركة للشخصية المعنوية
٦٣	<b>الفصل الرابع: انقضاء الشركة</b>
٦٣	المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات
٦٥	المبحث الثاني: أسباب الانقضاء الخاصة بالاعتبار الشخصي
٦٦	المبحث الثالث: آثار انقضاء الشركة
٦٦	المطلب الأول: تصفية الشركة
٦٨	المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة
٦٨	المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة
٦٩	<b>الباب الثاني: شركة الأشخاص</b>
٦٩	<b>الفصل الأول: شركة التضامن</b>
٦٩	المبحث الأول: خصائص شركة التضامن
٧٢	المبحث الثالث: إدارة شركة التضامن
٧٥	المبحث الرابع: توزيع الأرباح والخسائر
٧٥	المبحث الخامس: انقضاء شركة التضامن
٧٦	<b>الفصل الثاني: شركة التوصية البسيطة</b>
٧٩	<b>الفصل الثالث: شركة المحاصة</b>
٧٩	المبحث الأول: خصائص شركة المحاصة
٨٠	المبحث الثاني: تكوين شركة المحاصة
٨١	المبحث الثالث: نشاط شركة المحاصة وانقضائها

٨٢	<b>الباب الثالث: شركة الأموال (شركة المساهمة)</b>
٨٢	الفصل الأول: شركة المساهمة
٨٢	الفرع الأول: تعريف وخصائص شركة المساهمة
٨٤	الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة
٨٤	المبحث الأول: التعريف بتأسيس شركة المساهمة ومفهوم المؤسس
٨٥	المبحث الثاني: إجراءات تأسيس شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام
٨٩	الفرع الثالث: الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة
٨٩	المبحث الأول: الأسهم
٩٢	المبحث الثاني: السندات
٩٥	المبحث الثالث: حصص التأسيس
٩٦	الفرع الرابع: نشاط شركة المساهمة
٩٦	المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة
٩٦	المطلب الأول: مجلس الإدارة
٩٩	المطلب الثاني: الجمعية العامة للمساهمين
١٠٠	المبحث الثاني: الرقابة على شركة المساهمة
١٠١	المطلب الأول: مراقب الحسابات
١٠٢	المطلب الثاني: التفتيش على الشركة
١٠٢	المبحث الثالث: توزيع الأرباح
١٠٣	الفرع الخامس: انقضاء شركة المساهمة
١٠٤	<b>الفصل الثاني: شركة التوصية بالأسهم</b>
١٠٦	<b>الفصل الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة</b>
١٠٧	المبحث الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
١٠٧	المطلب الأول: الأركان الموضوعية
١٠٨	المطلب الثاني: الأركان الشكلية
١٠٩	المطلب الثالث: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس

- ١٠٩ المبحث الثاني: النظام القانوني لحصص الشركاء
- ١١٠ المبحث الثالث: التنازل عن حصص الشركاء وانتقال ملكيتها
- ١١١ المبحث الرابع: نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- ١١١ المطلب الأول: إدارة الشركة
- ١١٢ المطلب الثاني: مالية الشركة
- ١١٢ المطلب الثالث: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة
-